سُلَّمُ المُنَاجَاةِ

بالمعنى على فسانترين

شرح

العلامة الفاضل والفهامة الكامل الشيخ محمد نووى

(المسمى)

سلم المناجاة على سفينة الصلاة

للمحقق النحرير الحبر البحر الغزير

السيد عبدالله الحضرمى ابن عمر متعه الله تعالى فى دار

الكرامة بالنظر الى وجهه الكريم آمين

(وبهامشه المتن المذكور)

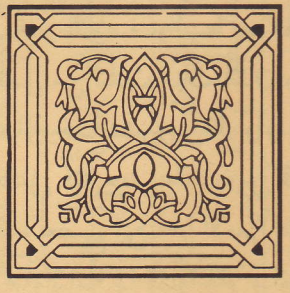

بالمعنى على فسانترين

MUNAJAH

﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله ربّ العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد

الحمد لله على ما فتح من الهمامه ووفقنا لتوحيده وطاعته وأشهد أن لا اله الا الله شهادة تتكفل ببلوغ المرام وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير من أفاض عليه وأفاض على خواص أمته غايات الاكرام صلى الله وسلم على سيدنا محمد سيد الابرار وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلاة وسلاما دائما بمن متلازمين الى يوم العرض على الملك القهار (أما بعد) فيقول الفقير المتصف بالذل والتقصير محمد نووى بن عمر البنتنى الشافعى مذهبا ومذهبا أورثه الله تعالى علما نافعا وأدبا هذا شرح على الرسالة الملقبة بسفينة الصلاة للشيخ العلامة الصالح السيد عبد الله بن عمر بن يحيى الحضرمى قدس الله روحه ونور ضريحه وجعله فى أعلى الجنان وأنا أسأل الله معتمدا فى سائر أمورى عليه أن ينفع بهذا الشرح وأن يسبغ علىّ واسع كرمه وأن لا يؤاخذنى بما قصرت فيه بفضله انه تعالى غفور رحيم * وسميته سلم المناجاة * قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) اعلم أن أسماء الله تعالى لا تثبت الا بنص أو اجماع على الصحيح وهى أربعة أقسام أسماء الذات وهى التى يقال هى هو مثل الله الملك وأسماء الصفات وهى التى لا يقال هى هو ولا هى غيره كالعالم والقادر وكل ما يدل على الصفات القديمة وأسماء التنزيه وهى ما دل على التقدس كالسلام والقدوس والدائم والصادق وأسماء الافعال وهى التى يقال هى غيره كالخالق والمصور والرازق وغير ذلك مما يدل على فعل (الحمد لله رب العالمين) أى مالك جميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم (والصلاة والسلام على سيدنا محمد) قد استنبط بعضهم من هذا الاسم عدة الرسل بحساب الجمل الكبير بالتضعيف والبسط * ففيه ثلاث ميمات لان المشدد بحرفين واذا بسطت قلت ميم وعدتها تسعون فصل من الثلاث ميمات مائتان وسبعون وقلت دال فهى خمسة وثلاثون وقلت حاء فهى عشرة والجملة ثلاثمائة وخمسة عشر ومن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة وهى على عدد جيش طالوت وهم الذين صبروا معه على قتل جالوت ومن قال ثلاثة عشر أسقط الالف والهمزة وهى على عدد أهل بدر * واستنبط بعضهم من هذا الاسم أيضا عدد الانبياء بالجمل الصغير من غير تضعيف وغير بسط فالميم الاولى بأربعة والثانية كذلك والحاء بثمانية والدال بأربعة فجملة ذلك عشرون فتضرب فى مثلها فالحاصل أربعمائة فتضرب فى عقود المرسلين وهم ثلاثمائة وعشرة فالحاصل مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وهو عدد الانبياء وعدد الصحابة وعدد أولياء كل عصر وقيل وهو عدد شعر لحية نبينا وعدد ألواح سفينة نوح مكتوب على كل لوح منها بقلم القدرة اسم نبى وزادت أربعة ألواح مكتوب عليها أسماء الخلفاء الاربعة وهم الثلاثمائة والعشرة عقود تامة اشارة الى أتم المخلوقات وهم الانبياء وما سواها وهو الخمسة فهى المسماة نفسا وهى اشارة الى من يليهم فى الفضل أى علو الدرجة وهم الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والحسن ابن سيدتنا فاطمة

وهذا

وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين

	مدفن بالريحان / مقام	مدينة مع رسول الله	مدينة مع رسول الله	بقيع بستان	كوفة عند المسجد في الرحبة قريب من باب كندة	بقيع	دير سمعان بدمشق
أيام الوفاة	ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء		ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء	يوم لار بعاء بعد العصر ودفن يوم السبت	ليلة الجمعة أو الاحد		
شهر الوفاة	جمادى الآخرة في الثالث والعشرين ٢٣	ذي الحجة في السابع والعشرين	جمادى الآخرة في الثالث والعشرين ٢٣	ذي الحجة في الثامن عشر	رمضان في السابع عشر ١٧	نصف محرم	رجب في الحادي والعشرين ٢١
سنة الوفاة من الهجرة	ثلاث عشرة	ثلاث وعشرين ٢٣	ثلاث عشرة	خمس وثلاثين ٣٥		تسع وأربعين ٤٩	احد وماتة
سبب الوفاة	خرز مكتوم بوقاة رسول الله	قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي عبد المغيرة	خرز مكتوم بوقاة رسول الله	قتله أهل مصر والخوارج	ضربه عبد الرحمن بن ملجم بالسيف	مرض	مرض
عمرهم	ثلاثة وستون ٦٣	ثلاثة وستون ٦٣	ثلاثة وستون ٦٣	ثمانية وثمانون ٨٨	خمسة وستون ٦٥	سبعة وأربعون ٤٧	تسعة وثلاثون ٣٩ وأشهر
قاعدة الخلافة	مدينة	مدينة	مدينة	مدينة	كوفة	كوفة	دمشق
مدة الخلافة	سنتان ونصف	عشر سنين وخمس ليال	سنتان ونصف	اثنتا عشرة سنة الا ثنى عشر يوما	خمس سنين	ستة أشهر الا اياما تكملة ثلاثين سنة	سنتان وخمسة أشهر
وهذا جدول الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في هذه الصحيفة	أبو بكر الصديق عبد الله رضي الله عنه	عمر بن الخطاب رضي لله عنه	أبو بكر الصديق عبد الله رضي الله عنه	عثمان بن عفان رضي الله عنه	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	حسن بن علي رضي الله عنهما	عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

(وعلى آله) أي أتباعه ولو عصاة (و) على (أصحابه) والصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة مؤمنا في حال حياة كل في الارض ولو ساعة وغير ميز ومن ثم عد ولد محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام (أجمعين) تأكيد للآل ولاصحابه * (أول ما يجب على كل مسلم) * بالغ عاقل ليصح اسلامه (اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه) أي جزمه (عليه) أي ذلك المعنى بحيث لا يقع عليه شك ولا نسيان وقد نص العلماء الأئمة على وجوب فهم معناهما والألم ينتفع بهما صاحبهما في الانقاذ من الخلود في النار (ومعنى أشهد أن لا اله الا الله أعلم) بالبرهان يقينا (وأعتقد بقلبي) اعتقادا جازما لا تردد فيه (وأبين لغيري) أي أقر بلساني حتى يسمع الناس اقراري (أن لا معبود بحق) أي بغير باطل بكائن (في الوجود الا الله) فهو المنفرد بالخلق واختراع الاعيان والآثار والجواهر والاعراض لا يخرج حادث عن أن يكون مخلوقا له تعالى لجميع أحوال العباد وافعالهم الاختيارية وأقامه بقدرة الله تعالى وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى أجرى عادته بأن يوجد في العبد قدرة واختيارا وهو تعالى منفرد بالتدبير للامور دون مشارك ولا معين فلا يحدث حادث في العالم العلوي ولا في العالم السفلي الا بتدبيره وارادته وحكمته وهو تعالى عالم بعواقب الامور وكنهها من غير فكر وذهن علم ان الله تعالى منفرد بالخلق والتدبير فلا يفكر في تدبير نفسه بل بكل تدبيره الى خالقه كما قال تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ففي لا اله نفي ما يمتنع عليه تعالى من الشركاء والامثال وفي الا الله اثبات الذات العلية وما يستحقه من صفات الكمال

* وعن بعض العلماء انه أمر بالروم فقال لهم لم تعبدون عيسى فقالوا لانه لا أب له فقال لهم فآدم اولى بكونه معبودا لانه لا أبوين له قالوا فانه كان يحيي الموتى قال فحزقيل أولى بذلك لان عيسى أحيا أربعة نفر وحزقيل أحيا ثمانية آلاف فقالوا فانه كان يبرئ الاكمه والابرص قال فحرجيس اولى بذلك لانه طبخ وأحرق ثم خرج من المطبخة سالما (تنبيه) لا يصح ابدال لفظ بآخر ولو كان مرادفا له فلا يجزئ في صحة اسلام الكافر من لفظ أشهد ولو بالعجمية وحكى بعضهم على ذلك الاجماع فلو قال أعلم بدل أشهد لم يكن مسلما لان الشارع تلفظ بأشهد في أداء الشهادة فلا تكفي أعلم لان الشهادة أخص من العلم لانها فعل صادر عن علم حاصل بمشاهدة بصر أو بصيرة فكل شهادة علم ولا عكس كذا افاده السبكي وقال شيخنا يوسف السنباوي ينبغي أن أعلم أخص كما ورد عن الخبر اذا علمت مثل الشمس فاشهد * واعلم أن الايمان مجرد التصديق واما الاقرار فهو شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من التوارث والمناكحة والصلاة عليه والمطالبة بالزكاة وغير ذلك وهذا القول لجمهور المحققين وعند بعضهم ان الاقرار شرط في صحة الايمان وقيل ان الايمان الاقرار والتصديق معا وهذا للامام أبي حنيفة وجماعة من الاشاعرة كالقاضي ابي بكر الباقلاني واختاره السرخسي وقيل ان الايمان الاقرار والتصديق والعمل بأوامر الله وهذا لجمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج وهو موضع هذا الخلاف كافر أصلي يريد الدخول في الاسلام قادر على الاقرار واما أولاد المسلمين فهم مؤمنون قطعا واما من لم يقدر على النطق فليس في حقه ذلك وعلى كل قول من هذه الاقوال ان الايمان مخلوق لانه فعل العبد المخلوق (وأنه) تعالى (غني عما سواه) لوجوب اتصافه بالسمع والبصر والكلام فلو اتصف الله تعالى باضداد هذه الصفات لزم احتياجه الى من يكمله والاحتياج منافٍ للاستغناء (مفتقر اليه كل ما عداه) لوجوب اتصافه بالوحدانية وحدوث العالم فلو اتصف الوحدنية لتعدد الاله ولزم ان يستغني الحوادث بكل واحد من الالهين فينتفي افتقارها اليه تعالى وهو باطل ولو انتفى حدوث العالم لكان العالم قديما ولو كان قديما لكان واجب الوجود لو كان واجب الوجود لكان مستغنيا فلا يكون مفتقرا اليه تعالى وهو باطل * واعلم ان العقائد العشر من الآنية ثلاثة أقسام قسم يؤخذ من الاستغناء وهو ما لا يتوقف عليه العقل كالسمع والبصر

وعلى آله وأصحابه أجمعين * اول ما يجب على كل مسلم اعتقاد معنى الشهادتين وتصميم قلبه عليه ومعنى أشهد ان لا اله الا الله أعلم وأعتقد بقلبي وأبين لغيري ان لا معبود بحق في الوجود الا الله وأنه غني عما سواه مفتقر اليه كل ما عداه

والكلام

والكلام ولوازمها وقسم يؤخذ من الافتقار وهو الوحدانية وقسم يصح أخذه من الاستغناء ومن الافتقار وهو الباقي من العقائد فكل ما يندرج من الصفات تحت الاستغناء يندرج تحت الافتقار الا السمع والبصر والكلام ولوازمها وكل ما يندرج تحت الافتقار يندرج تحت الاستغناء الا الوحدانية لكن ينسب للاستغناء ما كان مأخذه منه أظهر (متصف بكل كمال) لانهاية له من جهة العدد في نفس الامر سواء كانت الكمالات وجودية أو سلبية كما قاله الشيخي ويجب علينا معرفة ما نصب الله لنا عليه دليلا عقليا أو سمعيا بالتفصيل مع اعتقاد أن لله كمالات لانهاية لها في نفس الامر بالاجمال * فالذي يجب معرفته على التفصيل واحدة نفسية وهي الوجود وخمسة سلبية وهي القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية وسبع صفات معان وهي القدرة والارادة والعلم والسمع والبصر والكلام والحياة وسبع صفات معنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وسميعا وبصيرا ومتكلما وحيا (منزه عن كل نقص) والنقص عليه تعالى محال لان الناقص مفتقر الى من يكمله يدفع النقائص عنه * وحكي أن آسية قالت لفرعون أريد منك اللعب ومن عملك حجرا حجرا ياتي الى باب القصر فاجابها الى ذلك ففعلته فقالت أوف بالعهد وأخرج عني يا فقال اصفحي عني ولك خزانة لؤلؤ فقالت ان كنت لها فاوف بالشرط فان الوفاء بالعهد من شرط الالهية فتجرد من ثيابه فلما رأته الجواري كفرن به لقبح صورته وآمنت بالله تعالى وكانت آسية تعرض عليهن الاسلام قبل ذلك فلا يقبلن (و) منزه عن كل (ما خطر بالبال) أي القلب فما يقع في وهمك وخيالك مما يشاهد من الاجرام العلوية والسفلية وما يسمع من الاخبار موصوفا كالعرش والجنة وأنهارها وأشجارها وما يتخيل كالرايات من ياقوت والبحور من زئبق هو حادث أو معدوم والله تعالى ليس بحادث ولا معدوم واذا قال لك الشيطان اذا لم يكن الله في مكان كذا ولا جهة كذا فاين هو واذا لم يكن على صورة كذا ولا على صفة كذا فكيف هو فاجبه بانه لا يعرف الله الا الله * وليعلم العاقل أن كل ما يلقيه الشيطان في وهمه انما هو من العالم والله تعالى ليس من العالم ولا يلزم انتفاء الله تعالى لعدم ادراكنا كنه ذاته وصفاته لانه قد قام البرهان على ثبوت الله وهو تصرفه في الخلق كيف يشاء من ايجاد واعدام واحياء واماتة وتوسيع وتضييق في الرزق ولم يكلفنا الله معرفة كنه ذاته تعالى وصفاته لعجزنا عن ذلك فلا يعرف كنه ذاته وصفاته الا هو تعالى * وعن الصديق أنه قال العجز عن الادراك ادراك والمعنى أن من أحاط علما بما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز ثم علم أن الكنه محجوب وأن العقول عاجزة عن الوصول فهذا هو العارف قال بعضهم من بحر الطويل

الا ان ادراك الحقيقة معجز * وادراك نفس العجز عن الحقيقة

كما قاله الصديق أول قائل * بفكر سديد أو بحسن بديهة

وقال بعضهم من بحر البسيط

لا يعرف الله الا الله فاعتقدوا * والدين دينان ايمان واشراك

وللعقول حدود لا تجاوزها * والعجز عن درك الادراك ادراك

(لم يتخذ) سبحانه وتعالى (صاحبة) أي زوجة فلا يعاونه تعالى أحد ولا ينفعه تعالى (ولا ولدا) فليس سيدنا عيسى عليه السلام ولدا بل خلقه الله تعالى بلا أب وذلك لوجوب وجوده تعالى واستغنائه تعالى عن غيره وكماله بذاته (ولا عائل) تعالى (في ذاته وصفاته وأفعاله أحدا) وسئل بعض العلماء عن الله تعالى فقال ان سألت عن أسمائه تعالى فقوله تعالى ولله الاسماء الحسنى وان سألت عن صفاته تعالى فقوله تعالى قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد وان سألت عن أقواله تعالى فقوله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه أن نقول له كن فيكون وان سألت عن أفعاله تعالى فقوله تعالى كل يوم هو في شأن وان سألت عن نعته فقوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم وان سألت عن ذاته

متصف بكل كمال منزه عن كل نقص وما خطر بالبال لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولا عائل في ذاته وصفاته وافعاله أحدا

MUNAJAH

تعالى فقوله ليس كمثله شئ وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
(ومعنى أشهد أن محمدا رسول الله أعلم) بقيام النص القرآن واجماع الأمة (وأعتقد بقلبي) اعتقادا جازما
(وأبين لغيري) بالاقرار (أن سيدنا محمدا) الذي من قريش (بن عبد الله) بن عبد المطلب بن هاشم بن
عبد مناف (عبد الله) فهو صلى الله عليه وسلم منقاد لله مطيع ذليل خاضع (ورسوله الى كافة الخلق) فهو
صلى الله عليه وسلم الرسول الذي لا رسول يساويه فانه رسول الى جميع الخلق ولونه أبيض مع الحمرة أي ففهو
مرسل بالفعل الى من أدرك زمانه صلى الله عليه وسلم الى اليوم الآخر في الدنيا ومرسل بالقوة الى من تقدمه
من وجود الخلق الى وجوده صلى الله عليه وسلم ومرسل فيها ومرسل بالفعل في الآخرة يوم يكون الكل
تحت لوائه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين كما أشارت اليه الميم من محمد
التي مخرجها خاتم المخارج (صادق في كل ما أخبر به) ولو في المباحات كقوله أكلت وقدم فلان في الوقت
الفلاني فيستحيل الكذب في ذلك لوجوب العصمة له صلى الله عليه وسلم فيجب اعتقاد ما أخبر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم كأشراط الساعة وسؤال القبر ونعيمه وعذابه والحشر للحساب والوزن للاعمال
والحوض والشفاعة والجنة والنار والثواب والعقاب (يجب على كافة الخلق تصديقه) صلى الله عليه وسلم
بالقلب في كل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به من أدلة الدين بالضرورة بأن اشترك في معرفته الخاص والعام
تصديقا جازما مطلقا أي سواء كان له دليل أم لا تفصيلا في التفصيلي كالكتب الاربعة التوراة والانجيل
والزبور والفرقان وكالانبياء المذكورين في القرآن وهم خمسة وعشرون وكالملائكة الاربعة جبريل
وميكائيل واسرافيل وعزرائيل واجمالا في الاجمالي كبقية الكتب والأنبياء والملائكة (ومتابعته) أي
الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وتقريراته بما لم تكن الأفعال جبلية كالقيام والقعود والمشي
فانه لا يؤمر بالاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها وما لم تكن خصوصية فلا نتبعه فيما ثبت اختصاصه صلى الله عليه
وسلم به كاباحة الجمع بين أكثر من أربع حرائر واباحة المكث في المسجد جنبا واباحة استقبال القبلة
واستدبارها حال قضاء الحاجة قال الله تعالى قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي له ملك السموات
والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون أي اقتدوا به فيما أمركم به وينهاكم عنه لكي تصيبوا الحق والصواب في متابعتكم اياه والامي
هو الذي لا يكتب وكلمات الله هي القرآن أو جميع كتبه (ويحرم عليهم تكذيبه) صلى الله عليه وسلم
في أخباره (ومخالفته) في أمره ونهيه (فمن كذبه) في اخباره (فهو ظالم) لنفسه (كافر) أي غير مؤمن
وهو عدو لله تعالى أما المؤمن الذي لا يدع التوحيد فلا يكون عدوا لله تعالى وان ركب جميع الذنوب
وأما الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو حرام ليس بكفر (ومن خالفه) صلى الله عليه وسلم في أمره
ونهيه (فهو عاص) أي غير مطيع لله تعالى ولرسوله (خاسر) أي ضال هالك (وفقنا) أي أقدرنا (الله
لكمال متابعته) بالظاهر والباطن (ورزقنا كمال التمسك) أي الاعتصام (بسنته) أي بطريقه
(وجعلنا ممن يحيي) أي يظهر (أحكام شريعته) ويوجد في نسخة زيادة بعد ذلك وهو وبلغنا في الدنيا
زيارته وفي الآخرة شفاعته (وتوفانا على ملته) الملة والشريعة والدين بمعنى واحد (وحشرنا في زمرته) أي
جمعنا مع جماعته (ووالدينا وأولادنا وأخواننا وأحبابنا) ويوجد في نسخة بعد ذلك زيادة ووالديهم (وجميع
المسلمين) الاحياء والأموات (آمين) معناه اللهم استجب * (ثم) بعد معرفة ما يتعلق بالله وبرسوله (يجب
عليه) أي على كل مسلم بالغ عاقل (أن يتعلم شروط الصلاة وأركانها ومبطلاتها) فالشرط ما كان خارجا عن
ماهية الصلاة والركن ويرادفه الفرض هو ما كان داخل الماهية (فشروطها) أي الصلاة (اثنا عشر الاول
طهارة الثوب) وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول (والبدن) ومنه داخل الفم والأنف والعين

ومعنى أشهد أن محمدا
رسول الله أعلم وأعتقد
بقلبي وأبين لغيري أن
سيدنا محمد بن عبد الله
عبد الله ورسوله الى
كافة الخلق صادق في كل
ما أخبر به يجب على
كافة الخلق تصديقه
ومتابعته ويحرم عليهم
تكذيبه ومخالفته فمن
كذبه فهو ظالم كافر
ومن خالفه فهو عاص
خاسر وفقنا الله لكمال
متابعته ورزقنا كمال
التمسك بسنته وجعلنا
ممن يحيي أحكام شريعته
وتوفانا على ملته
وحشرنا في زمرته
ووالدينا وأولادنا
واخواننا وأحبابنا وجميع
المسلمين آمين * ثم يجب
عليه أن يتعلم شروط
الصلاة وأركانها
ومبطلاتها فشروطها
اثنا عشر الاول طهارة
الثوب والبدن

مطلب شروط الصلاة

والاذن

والمكان من النجاسات وهي الخمر والبول والغائط والروث والدم والقيح والقيء والكلب والخنزير وفرع أحدهما والميتة وشعرها وظفرها وجلدها وعظمها الا ميتة الآدمي والسمك والجراد والمذكاة المباح أكلها فهي لا تفي لاقت هذه النجاسات ثوب الإنسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها أو في ملاقيها فان كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها حتى يزول ثم يزيد في نجاسة

والأذن (والمكان) الذي يصلي فيه (من النجاسات) التي لا يعفى عنها (وهي) مستقذر يمنع صحة الصلاة بحيث لا يرخص فيها (الخمر) ولو من نحو زبيب وتمر وحب فرع والبوظة بضم الباء والظاء المشالة المعجمة وهي أرز مطبوخ وخبز وغيره يترك ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر مع الكيفية المعروفة عند من عملها فيتغير وتحها اذا أسكرت بحست كما نقله الحسين المحلي عن الرملي (والبول) من غير نبي ولو من طائر مأكول وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة والحصاة التي تخرج مع البول أو بعده أحيانا نحكم بنجاستها ان أخبر من يقبل خبره من أهل الخبرة بانها تولدت من نحس والا فنحكم بتنجسها فتطهر بالغسل (والغائط) أي العذرة وهو خاص بما من الآدمي (والروث) وهو من غير الآدمي ولو كان الروث على صورة الطعام (فرع) وما كان في داخل مصارين الحاموس من الدسم هو طاهر ان لم يختلط بالروث وان كانت المصارين مجرى الروث لانا نتحقق أنه روث ولم نعتبر انه اختلط بالروث وقت جريانه بل نحكم بالظاهر أنه غير روث لانه في صورة الدسم لكن قال بعضهم ان توقد السراج بذلك الدسم فهو طاهر حلال للتبين أنه دسم والا فهو نحس من فضلات المعدة كما أفاده شيخنا على الرهيني (والدم) حتى ما يبقى على اللحم والعظام لكن يعفى عنه ان لم يختلط عما يستثنى دم بيضة لم تفسد ودم غير سائل كطحال وكبد وعلقة ومضغة ومسك تجمدوا بعقد ولو من مبتة ويستثنى أيضا دم السمك ودم البق حرجا بلون الدم (والقيح) لانه دم مستحيل (والقيء) إذا خرج من المعدة وان لم يتغير ولم يستقر فيها لانه فضلة وبلغ المعدة ومن ذلك يفهم ان ما خرج من بعض أنواع حيوانات البحر وهو شئ أسود كالحبر الذي يكتب به نحس لانه فضلة خرج من الجوف بخلاف ما اذا خرج من رأس أو صدر كالسائل من فم النائم مالم يعلم انه من المعدة (فرع) ذكر بعض الطبي والذي يجمعه من رغوة ماء البحر طاهر لانه خرج من الفم لا من الجوصلة (والكلب) ولو معلما (والخنزير وفرع أحدهما) نسبا لا رضاعا مع الآخر أو مع غيره تغليبا للنجس (والميتة) ولو دبابا أو ذرة (وشعرها وظفرها) بكسر الظاء وهو قدم لنحو البقر ومثله الظفر والقرن (وجلدها) ولو مدبوغا خلافا لمن قال بطهارته (وعظمها) ومنه القرقيش وهي عظم رخو (فرع) ما كان في بيت العسل أخذ يطير فاتخذ وها بيض النحل ثم صارت دودا مع الروح ثم ماتت ثم صارت نحلا تطاير فهي في الطور الاول حلال وفي الطور الذي بعده حرام كما قرره بعضهم (الآدمية) ولو كافرا (والسمك) ولو طافيا (والجراد والمذكاة المباح أكلها) ومن هذا يعلم ان المذكاة والصيد الميت بالضغطة والناد الميت بالسهم لان ذلك ذكاتها شرعا والجزء المنفصل من الحي كميتته طهارة ونجاسة فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها كثوب الثعبان بخلاف نحو العنكبوت فانه من اللعاب ويستثنى من ذلك نحو الشعر من الحيوان المأكول أو المجهول كونه من الحي أو من الميت المأكول أو من غيره كصوفه وريشه ووبره فانه طاهر وليس كميتة ذلك المأكول لعموم الحاجة اليه ولو انفصل من مأكول جزء عليه شعره فهما نجسان (في لاقت هذه النجاسات ثوب الانسان أو بدنه أو مصلاه أو غيرها من الجامدات مع رطوبة فيها) أي النجاسات (أو في ملاقيها فان) كانت النجاسات عينية بان (كان لها طعم) نحس يذوق (أو لون) نحس يبصر (أو ريح) نحس يشم (وجب غسلها) فلا تطهر بالنار ولا بالريح بل بالماء (حتى يزول) أي ذلك الوصف فلو توقف ذلك على عصر أو قرص أو صابون وجب والا كان مستحبا فان عسر زوال اللون وحده كلون دم الحيض أو الريح وحده كرائحة الخمر العتيقة وبعض أنواع الغائط لم يضر بقاؤه للضرورة فيصير المحل طاهرا حقيقة ولا فرق بين المغلظة وغيرها ويضر بقاء اللون والريح معا محل واحد والطعم وحده لان بقاء ذلك دليل على بقاء العين الا ان تعذر زواله بان لا يزول الا بالقطع فيحكم بالعفو ويجوز ذوق المحل اذا غلب على ظنه زوال طعمه بعد الغسل للحاجة كما لو اشتبه عليه متنجس وطاهر فانه يجوز له الذوق ليعرف الطاهر من غيره بخلاف ما اذا كانت النجاسة محققة فيحرم (ثم يزيد) بعد زوال الاوصاف (في) شئ من (نجاسة

الكلب والخنزير ستّ غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور وان لم يكن لها طعم ولون وريح ان كانت من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات واحدة منها ممزوجة بتراب طهور وان كانت من غيرهما غسلها مرة واحدة ويجب صب الماء على المتنجس اذا كان الماء دون القلتين فان أدخل المتنجس فيه لم يطهر وتنجس الماء وملاقيه ويجب عليه الاستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج ثم يستنجي ويرخي ذكره حتى يغسل ما في طبقاته من النجاسة ويدلكه حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها ومتى لاقت النجاسات المذكورة الماء فان كان قلتين لم ينجس الا ان غيرت طعمه أو لونه أو ريحه ويطهر بزوال التغير وان كان أقل منهما ونجس بالملاقاة وان لم يتغير ويطهر

الكلب) والخنزير (ستّ غسلات) ليكمل السبع (واحدة منها) أي السبع (ممزوجة بتراب) يتكدّر به الماء ويصل بواسطته الى جميع أجزاء المحل المتنجس ولا فرق بين الطين الرطب وغيره ويكفي غبار رمل (طهور) فلا يكفي نجس ولا مستعمل فلا يكفي ذر التراب على المحل ولا دلكه به من غير ماء بل لا بد من الماء سواء قرن جميعها قبل الوضع على المحل وهو الاولى أم بعده (وان) كانت النجاسات حكمية بأن (لم يكن لها طعم ولون وريح) كبول جف (ان كانت) أي تلك النجاسة (من الكلب والخنزير غسلها سبع غسلات) تعبدا والاقي كفى الغسل مرة واحدة اذا زالت الأوصاف بها من حيث زوال النجاسة (واحدة منها ممزوجة بتراب طهور) ومحل ذلك في غير الارض الترابية وهي ما كان بها تراب أثاهي فلا حاجة الى تتريبها ولا فرق بين المستعمل وغيره (وان كانت من غيرهما غسلها مرة واحدة) ويكفي جري الماء على المحل بنفسه وبغيره مرة ويستحب في غير المغلظة بعد ازالة الاوصاف غسلها مرة ثانية وثالثة (ويجب) أي يشترط في طهر المحل (صب الماء على) المفعول (المتنجس) وعدم عين نجاسة فيه ولو معفوا عنها (اذا كان الماء دون القلتين) فان وردت النجاسة عليه تنجس ملاقاتها ولو طهرانا أدار الماء على حوافيه بعد ازالة جرم النجاسة منه فان لم يزل الجرم تنجس الماء لاستقراره مع النجاسة في الاناء أما الماء الكثير فلا فرق فيه بين كونه واردا على المحل المتنجس أولا (فان أدخل المتنجس فيه) أي الماء القليل (لم يطهر) أي المتنجس (وتنجس الماء وملاقيه) فلا يطهر غيره لضعفه وتغيره ولا بد من عصر الثوب من البول ونحوه قبل وضعه في الاناء حتى يزول جرم النجاسة بحيث لا تبقى رطوبة تنفصل بخلاف ما لو صب عليه من نحو ابريق فانه لا يشترط عصره قبل الصب كما انه لا يشترط عصره بعد الغسل (ويجب عليه الاستبراء من البول) عند انقطاعه لئلا يعود شيء فينجسه (حتى يغلب على ظنه أنه) أي البول (لا يعود ولا يخرج) إما بتذكر أو مشي وأكثره سبعة نخطوة أو تنحنح أو تحامل بمسح أعلى الفرج وبمسح البطن ومسح مجامع العروق ببده وغير ذلك مما اعتاده مخرجا للفضلة وذلك يختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه فمحل وجوب الاستبراء ان ظن عوده ولو لا الاستبراء والا استحب وكذا الاستبراء من الغائط ولا يبالغ فيه لانه يورث الوسواس والضرر (ثم) بعد الاستبراء (يستنجي) وجوبا عند ارادة نحو صلاة وصفة وقوفه (ويرخي) وجوبا وقت الاستنجاء من الغائط (ذبره حتى يغسل ما في طبقاته) أي أضاعيفه (من النجاسة ويدلكه) أي الذبر (حتى يغلب على ظنه زوال طعم النجاسة ولونها وريحها) ويعتمد في غسل الذبر على أصبعه الوسطى ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة وبذلك كله بعد غسل الذبر وينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعا للوسواس (ومتى لاقت النجاسات المذكورة) الماء (فان كان قلتين) من محض الماء وكونه مستعملا (لم ينجس) أي الماء (الا ان غيرت) أي النجاسات حدا وصفة الثلاثة (طعمه أو لونه أو ريحه) فتنجس ولو كان التغير يسيرا أو تقديرا بأن وقع في الماء نجاسة موافقة له في صفاته كبول منقطع الرائحة والطعم واللون فيقدر مخالف أشد كحذة خل وسواد حبر ودكاء مسك فان كان بحيث يغيره أدنى تغير فالماء نجس والقلتان بمقدار الاناء المربع جرارة وبوزن القلال التي تسع ثلاثمائة واثنان وعشرون رطلا وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون رطلا وثلثا رطل بغدادي تقريبا (٣٢٢ آلاف واثنان وستون رطلا وهذا كله بالتحمين تسهيلا للعوام (ويطهر) أي ذلك الماء الكثير المتغير (بزوال التغير) بنفسه بنحو طول مكثه أو بماء يصب اليه ولو متنجسا أو بماء ينبع أو بمطر أو سيل وقع فيه أو بالنقص منه ان بقي قلتان بخلاف ما اذا زال ظاهر التغير طعمه بخل ولونه بزعفران وريحه بمسك مثلا فلا يطهر لاحتمال استتار الوصف بذلك (وان كان) أي الماء (أقل منهما) أي القلتين (ينجس بالملاقاة) أي بوصول النجس الذي لا يعفى عنه حيث لم يكن الماء واردا (وان لم يتغير) واختار كثيرون من الشافعية مذهب الامام مالك ان الماء لا ينجس مطلقا الا بالتغير (ويطهر) أي ذلك الماء

(بلوغة قلتين) ولو بماءٍ متنجس أو متغير أو مستعمل حيث لم يتغير الماء بذلك (تنبيه) الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ومن ثم اختلف العلماء في مستعمل كثر أنتهاء هل يرفع كثرته استعماله أولا واتفقوا في كثير ابتداء على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه (ومتى لاقت النجاسات المذكورة مائعا غير الماء) وهو المراد منه بعد الأخذ على قرب عرفا كالحل والدهن (تنجس) أي ذلك المائع (بملاقاتها) أي تلك النجاسات حال كون المائع (قليلا أو كثيرا تغير أو لم يتغير) لأنه ضعف لا يشق حفظه بخلاف الماء (ولا يطهر) أي المائع (قط) أي لا بالغسل ولا بغيره . والحاصل أن النجاسة أربعة أقسام ما يعفى عنه في الماء دون الثوب كنفذ الطير ومشتة لا نفس لها سائلة وما يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم من غير مغلظ ولم تختلط بأجنبي ولم يكن بفعل فاعل وكثيره من الشخص نفسه إن لم يجاوز محله وهو ما يغلب تفاذفه إليه ولم يكن بفعل فاعل ولم تختلط بأجنبي وكثير الاستنجاء وما يعفى عنه مطلقا وهو ما لا يدرك بالطرف المعتدل كنقطة بول وما يتعلق برجل الذباب وما لا يعفى عنه مطلقا كالبول والروث ونحو ذلك (الثاني) من الشروط الاثنى عشر (طهارة) الأعضاء الأربعة وكل البدن من الحدثين الأصغر والأكبر (بالوضوء والغسل) أو بالتيمم بدلا عنهما فلو صلى ناسيا للحدث أثيب على القراءة لم يكن جنبا وثاب على الأذكار مطلقا وعلى قصده دون فعله . واعلم أن الطهارة تنقسم إلى عينية وحكمية فالعينية ما لم تتجاوز محل حلول موجبها كغسل النجاسة والحكمية هي التي تتجاوز محل حلول موجبها كالوضوء والغسل من الجنابة ومقاصد الطهارة بالوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم . وبوسائلها الماء والتراب وحجر الاستنجاء والدابغ (أما الوضوء ففروضه) أي أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره (الأول نية الطهارة للصلاة أو) نية (رفع الحدث) وإن لم يقيده بالأصغر أو نية (نحوها) كنية الطهارة عن الحدث واستباحة الصلاة ونية فرض الوضوء (بالقلب) لأنه محل النية فلا عبرة بما في اللسان (مع أول غسل) شيء (من الوجه) لأنه زمانها (الثاني غسل) ظاهر جميع (الوجه) ولو بفعل غيره بلا إذنه أو بقوطه في نحو نهر إن كان ذاكرا للنية فيهما وكالوجه سائر الأعضاء بخلاف ما إذا حصل الغسل بفعله كتعرضه للمطر ومشه في الماء فلا يشترط فيه ذكره للنية إقامة له مقامها (من مبدأ تسطح الجبهة) أي من أعلى بسطها (إلى منتهى الذقن ومن الأذن إلى الأذن) ويجب غسل جميع شعر الوجه ظاهره وباطنه وهو الشعرة وخلالها (لا باطن لحية الرجل وعارضه الكثيفين) فلا يجب غسله بل يجب غسل ظاهرها فقط (الثالث غسل اليدين) من الكفين والذراعين (مع المرفقين) أو مع قدرها إن فقدا باعتبار غالب أمثاله ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من جلدة متدلية إليه وسلعة وإن خرجت عنه وظفر وإن طال وشعره وإن كثف وطال وإصبع وإن زادت وخرجت عن المحاذاة (الرابع مسح أقل شيء من بشرة الرأس) ولو مستورة بالشعر أو خرجت بالمد عن حده (أو من شعره إذا لم يخرج الممسوح منه) أي الشعر (بالمد عن حد الرأس) من جهة نزوله فشعر الناصية جهة نزوله الوجه وشعر القرنين جهة نزوله المنكبان وشعر القذال أي مؤخر الرأس جهة نزوله القفا ولو كان الممسوح بعض شعرة واحدة ويتصور بما لو طلى رأسه نحو حناء ولم يبق منه سوى شعرة واحدة فأمر يده على رأسه المطلي فانمسح بعض تلك الشعرة (الخامس غسل الرجلين مع الكعبين) من كل رجل ولو فقد الكعب اعتبر قدره من معتدل الخلقة من غالب أمثاله واختلف العلماء فيما إذا وجد الكعب في غير محله المعتاد فقيل يعتبر ذلك وقيل يعتبر قدره من غالب الناس وكذا في المرفق والحشفة (السادس ترتيبه كما ذكرناه) من تقديم الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين (ويجب) أي يشترط (في) غسل (الوجه واليدين والرجلين غسل جزء فوق حدودها من جميع جوانبها) كبعض الرقبة المتصل بالوجه وهو ما كان تحت الأذنين وكبعض جزء مما

أصل بحواف الوجه وكل ما اتصل بأعضاء الوضوء ليتم بذلك الجزء الواجب بها لأنه الواجب الآبه فهو واجب

واذا سقط المتبوع سقط التابع (و) يجب (أن يجرى الماء بطبعه على جميع أجزائها) فى غسله فلا يكفى أن عمّ الماء بلا جرى بأن لا يشمى غسلا (و يبطله) أى الوضوء (كل ما خرج) يقينا (من القبل والدبر) الى محل يجب غسله فى الاستنجاء (عينا وريحا) ولو كان خروج الريح من القبل طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول أو نادرا كدم انفصل أولا الا المنى المتوضئ وحده الخارج منه أولا فلا يبطل الوضوء لانه أوجب الغسل (ولمسهما) أى القبل والدبر عمدا أو سهوا (ببطون الراحة أو بطون الاصابع) حال كونهما (من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير) كابن لحظة سواء كانا متصلين أو منفصلين مادام اسمهما فاودو الملتصل حتى زال الاسم لم ينقض ومن القبل البظر والقلفة حال اتصالها فان قطعا فلا نقض بهما والمراد بالدبر ملتقى منفذه ظاهرا ومنه ما يظهر عند الاستنجاء المطلوب فى الاستنجاء الا باطنا فلا نقض بباطن حلقة الدبر لاستتارها والمراد بقبل المرأة ملتقى شفريها وما بينهما من بظر ومنفذ (ولا فى بشرة ذكر وانثى) يقينا عمدا أو سهوا ان كان أحدهما مكرها وحيا أو ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت (باقيا) أى كل منهما يقينا (حد الشهوة) لذوى الطباع السليمة وان انتفت الشهوة لهرم ونحوه (ليس بينهما محرمية) يقينا (بنسب) أى بقرابة (أو رضاع أو مصاهرة) فالمحرمية ثنتان وعشرون ستة أمية الام من النسب والأم من الرضاع وأم الموطوأة بملك اليمين وموطوأة الأب بالنكاح و بملك اليمين وستة بنتية البنت من النسب والبنت من الرضاع و بنت الزوجة اذا دخل بالام و بنت الموطوأة بملك اليمين وموطوأة الابن بالنكاح و بملك اليمين وثنتان أختية الأخت من النسب والأخت من الرضاع وثنتان خالية الخالة من النسب والخالة من الرضاع وثنتان عمية العمة من النسب والعمة من الرضاع وأربعة بنتية بنت الأخ من النسب و بنت الأخ من الرضاع و بنت الاخت من النسب و بنت الاخت من الرضاع (بلا حائل) والحاصل أن التلاقى ناقض للوضوء بشروط ستة أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ثانيها بان يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر ثالثها أن يبلغ كل من الذكر والانثى حدا تشتهى فيه فلو بلغ أحدهما دون الآخر فلا نقض لكل منهما رابعها علم المحرمية باليقين خامسها أن لا يوجد حائل بينهما سادسها أن لا يكون جزء أحدهما منفصلا وهو دون النصف (وزوال العقل) أى التميز بأى وجه كان فينتقض وضوء الممسوخ حمارا مثلا والمحموم والمصعوق والمدعور والمسحور والمخبل لزوال تمييزهم (الا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره ومأخوذها) فلا من من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لعدم اليقين بخروجه ولا ممكنين لمن نام قاعدا وهو هزيل أو سمين جدا بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجافر ولا ممكنين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده مقره وان استثفر (وأما الغسل فيجب) عينا (على الرجل والمرأة اذا خرج لاحدهما منى) أول مرة من فرج معتاد وان خرج لمرض ولو بعد اغتساله الى خارج الحشفة والى الظاهر من فرج البكر والى محل يغسل فى الاستنجاء من فرج الثيب وهو ما يظهر من فرجها عند قعودها نعم يحكم بالبلوغ اذا نزل الى قصبة الذكر وان لم يخرج الى ظاهره كما لو احتلم بالمنى فيه ولا غسل بذلك فلا بد فى البلوغ من تحقق الانماء والا فلا يحكم بالبلوغ فلو جلت زوجة صبى بلغ تسع سنين ولم يتحقق نزول المنى لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد فيه من التحقق ووجوب الغسل لا بد فيه من خروج المنى الى ظاهر البدن (فى يقظة) باستزال أو ملاعبة أو نظر بشهوة أو فكر أو غير ذلك (أو نوم) باحتلام ولو قاعدا (ولو) كان الخارج (قطرة) يسيرة ولو بلون الدم (و) يجب الغسل (اذا أولجت الحشفة) من واضح أو فاقدها من فاقدها (فى دبر) ولو من جنة أو ميت أو خنثى أو بهيمة كدبر سمك (أو قبل) ولو قلفة (وان لم يخرج منى ولا وقع) أى حصل (انتشار) فى الذكر لقوله

وان يجرى الماء بطبعه على جميع أجزائها * ويبطله كل ما خرج من القبل والدبر عينا وريحا ولمسهما ببطون الراحة وبطون الاصابع من نفسه أو غيره ولو لولده الصغير وتلاقى بشرتى ذكر وأنثى بلغا حد الشهوة ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة بلا حائل وزوال العقل الا من نام قاعدا ممكنا حلقة دبره وماخوذها واما الغسل فيجب على الرجل والمرأة اذا خرج لاحدهما منى فى يقظة أو نوم ولو قطرة واذا أولجت الحشفة فى دبر أو قبل وان لم يخرج منى ولا وقع انتشار

مطلب مبطلات الوضوء

مطلب موجبات الغسل

مطلب فروض الغسل

مغتسل

ويجب على المرأة اذا انقطع حيضها أو نفاسها أو ولدت ولو علقة * وفروض الغسل اثنان الاول نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الاكبر أو نحوهما بالقلب مع أول جزء يغسله من بدنه فإن غسله قبلها لا يصح فيجب اعادة غسله بعدها * الثاني تعميم بدنه بالماء البشرة والشعر فيجب غسل باطن كثيف الشعر ويجب ما يراه الناظر من الاذن وما يظهر من حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة اذا جلست على قدميها وباطن قلفة من لم يختن وما تحتها فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك * الشرط الثالث دخول الوقت وهو زوال الشمس للظهر وبلوغ ظل كل شئ مثله زائدا على ظل الاستواء للعصر وغروب الشمس للمغرب وغروب الشفق الاحمر للعشاء

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل أي اذا تحاذى الختانان لا تماسهما لان ختان الانثى فوق ختان الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها (ويجب) أي الغسل (على المرأة اذا انقطع حيضها أو نفاسها) مع ارادة نحو صلاة المو جب في هذا وفيما يأتي مركب من الانقطاع والقيام الى نحو الصلاة واعاد كروا النفاس موجبا للغسل مع أنه يكون عقب الولادة وهي موجبة له أيضا لبيان صحة اضافة نية الغسل اليه وأيضا قد يجب به غسل غير غسلها كما لو ولدت ولدا جافا واغتسلت ثم نزل عليها اللبن قبل مضي خمسة عشر يوما فيجب عليها الغسل بسببه ولا يغني عنه الغسل السابق (أو ولدت ولو علقة) أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منعقد من المني ولا يخلو عن رطوبة وان خفت ويجوز جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنع الوطء أما المصحوبة به فلا يجوز وطؤها بعدها حتى تغتسل (وفروض الغسل) أي أركانه الحسي واجبا كان أو مندوبا (اثنان الاول نية الطهارة للصلاة أو رفع الحدث الاكبر) فان ترك التقييد بالاكبر كفى وان نوى الغسل فقط فلا (أو نحوهما) كنية الغسل للصلاة ورفع جنابة وان لم يعين سببها (بالقلب) كما في الوضوء (مع أول جزء يغسل من بدنه) مفروض لا مندوب كباطن فم وأنف فلو اقترنت النية بمفروض من البدن كفى ولو من أسفل البدن ولو حالة استنجائه لان بدنه كعضو واحد فلا ترتيب فيه (فان غسله قبلها) أي النية (لا يصح فيجب اعادة غسله بعدها) أي النية (الثاني تعميم) ظاهر (بدنه بالماء البشرة) حتى الاظفار وما تحتها (والشعر) ظاهرا وباطنا (فيجب غسل باطن كثيف الشعر) ولو حلية كشنفة حتى لو بقيت شعرة واحدة لم يصبها الماء لم يصح غسله واستثني ما نبت من شعر في عين وأنف فلا يجب غسله وان طال (ويجب) غسل (ما يراه الناظر من) صماخ (الاذن) من أنثى وذكر (ما يظهر حال التغوط من الدبر وطبقاته وما يظهر من فرج المرأة اذا جلست على قدميها) لقضاء حاجتها من بول وغائط (و باطن قلفة من لم يختن وما تحتها) من الاوساخ (فيجب أن يجري الماء بطبعه على كل ذلك) أي المذكور لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل * وينبغي ان يتفطن من يغتسل من نحو بارية لدقيقة وهي انه اذا طهر محل النجو بالماء غسلة واحدة وارتفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد الاستنجاء بطل غسله والافقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه أو الى كلفة في لف خرقة على يده * وهناك دقيقة أخرى وهي انه اذا نوى كاذكر ومس ذلك بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلابد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الادراج حينئذ هذا اذا لم يقصد بالنية محل النجس فقط والا فلا يحتاج الى نية رفع حدث أصغر منه لان الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الاصغر في غسلها عن الجنابة وهذه المسئلة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة هي النية عند غسل محل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الاصغر على كفه (الشرط الثالث) من الاثني عشر (دخول الوقت) باطنا مع معرفته واعلم ان كل عبادة تتوقف على نية لا تصح فعلها الا بعد معرفة دخول وقتها ولو ظنا بالاجتهاد فان حكم وفعلها لم تصح وان صادف الوقت فان لم تتوقف على نية كالاذان والخطبة صح فعلها ان صادف الوقت والا فلا (وهو زوال الشمس) عن وسط السماء باعتبار ما يظهر لنا لا نفس الامر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستواء ان كان والا فبحدوثه (للظهر) سميت بذلك لانها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ حين بين له مواقيت الصلاة بمكة عند الكعبة مما يلي الحفرة ثم الى الحجر بكسر الحاء ولفعلها وقت الظهيرة أي الحر (و بلوغ ظل كل شئ مثله زائدا على ظل الاستواء) ان كان عند ظل (للعصر) سميت الصلاة بذلك لتناقص ضوء الشمس منها حتى يفنى تشبيها بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتى تفنى (وغروب الشمس) أي غيبوبة جميع قرص الشمس وان بقي الشعاع (للمغرب) سميت الصلاة بذلك لفعلها عقب وقت الغروب (وغروب الشفق الاحمر للعشاء) وهي بكسر العين والمد لغة اسم لاول الظلام وسميت به الصلاة لفعلها حينئذ وينبغي

ندب تأخيرها الى زوال الاصفرار والابيض خروجا من خلاف من أوجب ذلك ومن الاشفاق لهم أولم يغب الشفق حيث غيبته بأفق المدينة المنورة فان كان ينسب وقت المغرب عندنا ولذلك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا الليل هؤلاء سدسه وقت المغرب و بقيته وقت العشاء وان قصر جدا (وطلوع الفجر الصادق) وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الافق الشرقي المنتشر ضوؤه (المعترض جنوبا وشمالا للفجر) وحدد الخمس لتجمع لغير نبينا صلى الله عليه وسلم الحكمة في تخصيص الصلوات الخمس بأوقاتها وبعدد ركعاتها قال بعض الحكماء تختص كل صلاة من الخمس بالاوقات و بالعدد لتخصيص كل نبي صلاته بذلك فاول من صلى الصبح آدم عليه السلام حين خرج من الجنة ورأى الظلمة فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر صلى ركعتين ركعة للشكر على خلاصه من الظلمة وركعة للشكر على عود ضوء النهار وأول من صلى الظهر ابراهيم عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح ولده اسمعيل ثم نسخ فداه الله وذلك حين زوال الشمس فصلى أربع ركعات ركعة للشكر على الفداء وركعة للشكر على ذهاب حزنه على ولده وركعة لطلب رضا الله تعالى عليه وركعة لحصول النعمة وهي الكبش النازل من الجنة وهو كبش هابيل وأول من صلى العصر يونس عليه السلام حين أخرجه الله من بطن الحوت وهو مثل فرخ الطير الذي لا ريش فيه وقد كان في أربع ظلمات ظلمة الحشا وظلمة الماء وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت وكان خروجه في وقت العصر فصلى أربع ركعات شكرا لله تعالى على خلاصه من تلك الظلمات الاربع وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين خرج من بين قومه وهو يرى حين غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات ركعة لنفي الالوهية عن غير الله تعالى وركعة ثانية لنفي التهمة عن أمه من قذف قومه وركعة لاثبات التأثير والالوهية لله وحده ولهذا تجمع الركعتان الاوليان وتنفرد الركعة الثالثة وأول من صلى العشاء موسى عليه السلام حين ضل عن الطريق حين خرج من مدين وهو في أحزان أربعة في حزن على زوجه وحزن على أخيه هارون وحزن على أولاده وحزن على سطوة فرعون فخاطبه الله من ذلك كله بوعد صادق ذلك في وقت العشاء فصلى أربع ركعات شكرا لله على ذهاب الاحزان الاربعة وروي أن الصبح لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظمها بعضهم من بحر الطويل فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس ٭ وظهر لداود وعصر سليمانا
ومغرب يعقوب وقد جمعت له ٭ عليه صلاة الله شكرا واعلانا

(فتجب الصلاة في هذه الاوقات) ومن وقع من صلاته ركعة في وقتها كأن رفع رأسه من السجدة الثانية فيه والباقي بعد الوقت فالكل أداء والا كأن قارن رفع رأسه من السجدة الثانية خروج الوقت فقضاء (وتقديمها) أي الصلاة (عليها) أي الاوقات (وتأخيرها عنها) بغير عذر (من أكبر المعاصي وأخس السيئات) ولو شرع في الصلاة في الوقت بان بقي منه ما يسعها بسننها ومد حتى خرج الوقت جاز على الصحيح سواء كان بقراءة أو ذكر أو سكوت في القيام أو غيره من كل ركن طويل ولا يكره ذلك على الاصح لكنه خلاف الاولى ولو وسع الاركان فقط فالافضل أن يتم السنن كافتتاح وان لم يدرك ركعة في الوقت (الرابع) من الشروط الاثنى عشر (ستر ما بين سرة الرجل) ولو قنا وغير مميز (وركبته) وكذا الامة ولو مبعضة ومكاتبة وأم ولد (وجميع بدن المرأة) ولو غير مميزة (الا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما الى الرسغين ومثلها الخنثى الحر ولو كان المصلي خاليا أو في ظلمة (ويجب عليها) أي المرأة (ستر جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه) تمما للواجب والاصح أن السرة والركبة ليستا من العورة وفي وجه ضعيف أنهما داخلان فيها (و) يجب (عليهما) أي الرجل والمرأة (الستر من الجوانب) والعلو ولو في نحو ركوع (لا من أسفل) لعسره ولو اتسع الكم فأرسله بحيث ترى منه عورته لم تصح صلاته اذ لا عسر في الستر

وطلوع الفجر الصادق المعترض جنوبا وشمالا للفجر فتجب الصلاة في هذه الاوقات وتقديمها عليها وتأخيرها عنها من أكبر المعاصي وأخس السيئات الرابع ستر ما بين سرة الرجل وركبته وجميع بدن المرأة الا وجهها وكفيها ويجب عليها ستر جزء من جوانب الوجه والكفين وعلى الرجل ستر جزء من سرته وما حاذاها وجوانب ركبتيه وعليهما الستر من الجوانب لا من أسفل

منه وأيضاً فهذه رُؤية من الجوانب وهي تضرّ مطلقا أي عَسُرَ أولا ؛ ولو صلى على عالٍ أو سجد مثلا
لم تضرّ رُؤية عورته من ذيله (ويجب أن يكون الساتر) مجرما (يمنع حكاية) أي هيئة (لون البشرة)
في مجلس التخاطب وإن لم يمنع حجمها بأن لا يُعرف نحوُ بياضها أو سوادها وخرج بالجرم الظلة
اللامعة من إدراك اللون فلا تكفي (و) يجب (أن يكون) أي الساتر مشتملا على المستور ولو طينا مع
وجود ثوب (ملوسا) الصلى (أو غير ملوسٍ فلا تكفي ظلمة) لأنها ليست بجرم ولا مشتملة على
المصلي (وخيمة صغيرة) أي ضيقة لأنها لا تسمى ساترا ولا تعد مشتملة على المستور ومثل الخيمة قميص
جعل جَيْبَه على رأسه وزرّه عليه فإنه لا يُسمى ساترا وإن عُدّ مشتملا على المستور بخلاف الإناء
والحفرة إذا كان رأسها ضيقا بحيث لا يمكن رُؤية العورة منه فإن ذلك يكفي في الستر ويجب الستر
بالحرير إن لم يجد غيره ولا يجوز لبس النجس في الصلاة ولو عند عدم غيره لأن اجتناب النجس
شرط لصحة الصلاة ولبسه مبطل (الخامس) من الاثنى عشر (استقبال) عين (القبلة) أي الكعبة
القادر عليه وليس منها الحجر والشاذروان لأن ثبوتهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وليس
المراد بالعين الجدار بل هو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتها عرفا
لا حقيقة وكونها (بالصدر) لا بالوجه (في القيام والقعود وبالمنكبين ومعظم البدن) أي أكثره (في
غيرهما) وهو الركوع والسجود فلو انحرف عنها بصدره مع القدرة بطلت صلاته والاستقبال شرط
لصحة الصلاة القادر عليه مطلقا أي في القرب والبعد لكنه في القرب باليقين وفي البعد بالظن فلو
أمكنه أن يصلي إلى القبلة قاعدا وإلى غيرها قائما وجب الاستقبال لأنه آكد إذ لا يسقط في النفل
إلا لعذر كالسفر بخلاف القيام وسميت الكعبة قبلة لأن المصلي يقابلها وهي تقابله وذرعها ربعها ولا
ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها لأنه قليل لا ينافي التربيع (إلا إذا اشتد الخوف) المبيح بأن كان في
قتال مباح أو غيره كفرار من سيل أو حريق أو سبع أو دفع صائل (ولم يمكنه الاستقبال فيصلي
كيف أمكنه) ولو ماشيا خلافا لأبي حنيفة فرضا كانت الصلاة أو نفلا لخوف فوته دون الاستسقاء
(ولا إعادة عليه) للعجز الشرعي فإذا حصل الخوف في الصلاة فلا فرق بين أن يكون أول الوقت
أو آخره بالاتفاق وإذا كان قبلها فلا بد وأن يكون آخر الوقت بحيث لا يسع إلا الصلاة أو يظن الدوام
وقيل لا فرق في هذا أيضا بين أول الوقت وآخره . واعلم أنه يجب على كل من كان في جزيرة
المنتنى عند الصلاة أن ينحرف من خط الاستواء إلى جهة يمينه السماة بالشمالي لأنها عن شمال من
استقبل المشرق بمقدار ستة وعشرين درجة ليكون مستقبلا للكعبة لأن عرض المنتنى جنوبي بمقدار
ست درج وعرض مكة شمالي بمقدار إحدى وعشرين درجة وطول مكة من جزائر الخالدات وهو
الغرب سبعة وسبعون درجة وطول المنتنى منها ثمانية وإحدى وأربعون درجة فبين طولهما أربعة
وستون درجة فكان المنتنى مسامتا للركن اليماني الذي عليه الحجر الأسود . واعلم أن بين الشمال
والدبور تسعين درجة وكذا بين الدبور والجنوب وكذا بين الجنوب والصبا وكذا بين الصبا
والشمال فشطر بين الشمال والدبور فكان شطره خمسة وأربعين درجة فيؤخذ من جهة الدبور إلى
جهة الشمال ستة وعشرون درجة فذلك هو قبلة أهل الجاوي وهذه صورة الطول والعرض
في صورة بيت الإبرة وعليها أسماء منازل القمر والرياح لمعرفة القبلة :

ويجب أن يكون الساتر
يمنع حكاية لون البشرة
وأن يكون ملبوسا أو
غير ملبوسٍ فلا تكفي
ظلمة وخيمة صغيرة .
الخامس استقبال القبلة
بالصدر في القيام والقعود
وبالمنكبين ومعظم البدن
في غيرهما إلا إذا اشتد
الخوف المباح ولم يمكنه
الاستقبال فيصلي كيف
أمكنه ولا إعادة عليه

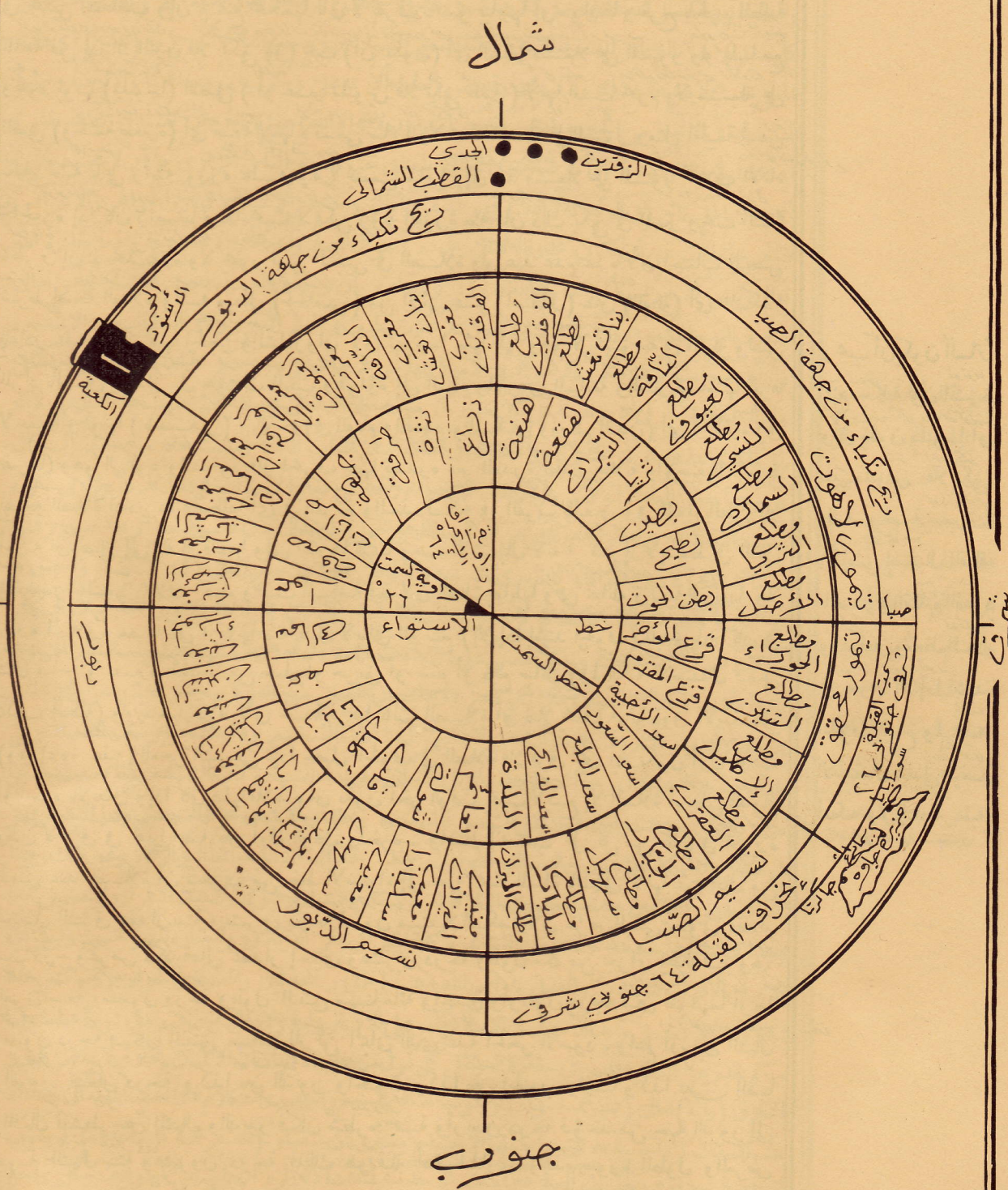
شمال
جنوب
غرب
شرق
الجدي
القطب الشمالي
الزقدين
ريح نكباء من جهة الدبور
ريح نكباء من جهة الصبا
الكعبة
الحجر الأسود
مطلع الأرشل
مطلع الثريا
مطلع السماك
مطلع السنبلة
مطلع الغفر
مطلع الزبانا
مطلع الإكليل
مطلع القلب
مطلع الشولة
مطلع النعائم
مطلع البلدة
مطلع سعد الذابح
مطلع سعد بلع
مطلع سعد السعود
مطلع سعد الأخبية
مطلع فرغ المقدم
مطلع فرغ المؤخر
مطلع الحوت
مطلع بطن الحوت
مطلع رشاء
مطلع الدلو
مطلع سعد الملك
مطلع الفرغ المؤخر
مطلع الفرغ المقدم
مطلع بلدة
مطلع النعائم
مطلع الشولة
مطلع القلب
مطلع الإكليل
مطلع الزبانا
مطلع الغفر
مطلع السنبلة
مطلع العذراء
مطلع الجوزاء
مطلع الثريا
مطلع الدبران
مطلع الهقعة
مطلع الهنعة
مطلع الذراع
مطلع النثرة
مطلع الطرف
مطلع الجبهة
مطلع الخراتين
مطلع الصرفة
مطلع العواء
مطلع السماك
مطلع الغفر
مطلع الزبانا
مطلع الإكليل
مطلع القلب
مطلع الشولة
مطلع النعائم
مطلع البلدة
مطلع سعد الذابح
مطلع سعد بلع
مطلع سعد السعود
مطلع سعد الأخبية
مطلع فرغ المقدم
مطلع فرغ المؤخر
مطلع الحوت
مطلع بطن الحوت
مطلع رشاء
مطلع الدلو
مطلع سعد الملك
مطلع الفرغ المؤخر
مطلع الفرغ المقدم
مطلع بلدة
مطلع النعائم
مطلع الشولة
مطلع القلب
مطلع الإكليل
مطلع الزبانا
مطلع الغفر
مطلع السنبلة
مطلع العذراء
مطلع الجوزاء
مطلع الثريا
مطلع الدبران
مطلع الهقعة
مطلع الهنعة
مطلع الذراع
مطلع النثرة
مطلع الطرف
مطلع الجبهة
مطلع الخراتين
مطلع الصرفة
مطلع العواء
مطلع السماك
الاستواء
خط السمت
نسيم الدبور
نسيم الصبا
انحراف القبلة ٦٤ جنوبي شرقي

(السادس أن يكون المصلي مسلما) فلا تصح الصلاة من كافر وتجب على مسلم ومرتد لا على كافر أصلي ذمي فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها في الدنيا وان وجبت عليه وجوب عقاب في الآخرة وأما الحربي فهو مطالب بها في الدنيا أيضا لكن على سبيل اللزوم لانه مطالب بالاسلام ﴿فرع﴾ لو أسر الكافر أثبت على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة ووصلة وعتق كما نقله الوتائي عن المجموع (السابع أن يكون عاقلا فالمجنون والصبي الذي لم يميز لا صلاة عليهما ولا تصح منهما) لانهما ليسا من أهل العبادات ولان الصلاة عبادة تحتاج لنية فشرط النية الاسلام والتمييز وضابط التمييز في الطفل أن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (الثامن أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما) بعد زوال المانع ولو كان الحيض والنفاس في زمن الردة بخلاف زمن جنون المرتد فيجب قضاء الصلاة فيه لان اسقاط القضاء عن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها (فان دخل الوقت وهي طاهرة) من الحيض والنفاس وعاقلة (فطرأ عليها الحيض والنفاس) والجنون والاغماء والسكر بلا تعد (بعد أن مضى) من الوقت قبل طرو المانع (ما يسع) وأجزاء تلك الصلاة) بأخف ممكن مع ادراك زمن طهر يتمكن فيه من تقديمه على الوقت كتيمم وطهر سليس (وجب عليها قضاؤها) كما اذا أسلم الكافر أول العصر بحيث بعد ما يسع ذلك والا فلا يجب قضاؤها لانتفاء التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن وأما الطهر الذي يصح تقديمه على الوقت فلا يعتبر قدره لانه كان يمكنه تقديمه (واذا) زالت الموانع بأن (انقطع الحيض والنفاس ولم يعد) بالدم وزال الصبا والكفر الأصلي والجنون والاغماء والسكر (فان كان) أي انقطاع المانع في وقت لا يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها بأن كان (في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه) أي الوقت (قدر ما يسع التكبيرة) بالتحريم (وجب قضاء ذلك الفرض) ان بقي الشخص سليما من الموانع زمن ما يسع أخف ممكن منه ومن شروطه وهو الطهر عن الحدث والخبث فلو أدرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت المغرب فقط وان شرع في العصر أولا فتقع نفلا ونستقر عليه المغرب عند الرملي خلافا لابن العماد وشيخ الاسلام وابن حجر فانهم قالوا تقع العصر فرضا ولا يلزمه قضاء المغرب (وان كان) أي انقطاع المانع في وقت يصلح لجمع الصلاة مع ما قبلها بأن كان (في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه) أي الوقت (قدر ما يسع التكبيرة) بالتحريم (وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب) لاتحاد الوقتين في العذر في الضرورة أولى ويشترط بقاء سلامته هنا أيضا بقدر هذا الفرض فلو بلغ مجنون مثلا قبل مضي ما يسع هذا الفرض ولا يجب وان زال الجنون فورا لعدم تمكنه من فعله بل تجب صاحبة الوقت فقط دون ما قبلها ان أدرك زمنا يسعها قبل طرو المانع كما مر والا فلا لزوم ولذلك اشترطوا هنا قدر التحرم وفيما سبق قدر الفرض لان ما هنا إزالة فيمكنه البناء بعد خروج الوقت ولا كذلك ما سبق فاشترط ممكنه (التاسع أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض) يثاب فاعله امتثالا ويعاقب تاركه (فمن اعتقدها) أي الصلاة المفروضة (سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين) أي الفرضية والسنية (أو تشكك في الفرضية) أي في كون تلك الصلاة فرضا (لم تصح صلاته) في الجميع ولو كان عاميا وهو من لم يمارس العلم ولو بين العلماء لان هذا شرط لصحة العبادة في حق العامي وغيره (العاشر أن لا يعتقد تركا من أركانها) أي الصلاة التسعة عشر الآتية (سنة فمن اعتقدها) أي الاركان (فرضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية) أي في كون الاركان فرضا (أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته) في الصور الاربعة خلافا للامام الحرمين في الصورة الاخيرة وكذا لو اعتقد أن بعض أفعال الصلاة فرض وبعضها سنة فتصح ما لم يقصد بفرض معين نفلا بخلاف ما اذا اعتقد أن جميع أفعالها سنة فلا تصح مطلقا جزما وذلك لان الفرض والركن والواجب مدلولها واحد قال ابن حجر لو قصد الركن بالشرط

لم يميز لا صلاة عليهما ولا يصح منهما الثامن أن تكون المرأة نقية من الحيض والنفاس فالحائض والنفساء لا تصح صلاتهما ولا قضاء عليهما فان دخل الوقت وهي طاهرة فطرأ عليها الحيض والنفاس بعد أن مضى ما يسع وأجبات تلك الصلاة وجب عليها قضاؤها واذا انقطع الحيض والنفاس ولم يعد فان كان في وقت الصبح أو الظهر أو المغرب ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض وان كان في وقت العصر أو العشاء ولو بقي منه قدر ما يسع الله أكبر وجب قضاء ذلك الفرض والذي قبله وهو الظهر أو المغرب التاسع أن يعتقد أن الصلاة المفروضة التي يصليها فرض فمن اعتقدها سنة أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية لم تصح صلاته العاشر أن لا يعتقد تركا من أركانها سنة فمن اعتقدها فرضا أو خلا قلبه عن العقيدتين أو تشكك في الفرضية أو اعتقد سنة من سنن الصلاة فرضا صحت صلاته

أو عكسه لم يضر ولو من غير عامي لأشراكهم في لزوم الإتيان بهما ولأن النية في الصلاة بنيت ابتداء على يقين
ولأنه ليس في الفرض أكثر من أنه يؤدي سنة باعتقاد الفرض ولو علم أن الصلاة أفعال وأقوال مفتتحة
بالتكبير مختتمة بالتسليم إجمالا جاز له فعلها فيستحضر حينئذ في النية الاستحضار المرفق قاله الوتائي
(الحادي عشر اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته) فلو لم يعلم بتلك المبطلات إلا بعد فراغه من
الصلاة وجبت عليه الإعادة نعم لو مات قبل علمه بتلك فالمرجو من فضل الله تعالى عدم مؤاخذته به في الآخرة
مع وعده تعالى برفع الخطا والنسيان عن هذه الأمة (الثاني عشر معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها
أقوالا وأفعالا (وترتيبها كما يأتي) فمعنى الكيفية هي الصفة الحاصلة من تركيب الأركان ثم إن هذه الشروط
الاثني عشر وفروض الغسل وفروض الوضوء ومبطلاته في هذا الجدول ليسهل على المبتدي حفظها

شروط صحة الصلاة اثنا عشر		أركان الوضوء ستة	أركان الغسل اثنان	مبطلات الوضوء أربعة
طهارة المحمول واللاقي من النجاسة	عقل المصلي	نية بالقلب	نية بالقلب مع أول جزء مغسول مفروض	خروج ما خرج من القبل والدبر
طهارة الأعضاء من الحدثين	نقاء المصلي عن الحيض والنفاس	انغسال الوجه		لمس القبل والدبر بباطن الكف
دخول الوقت	اعتقاد الصلاة المفروضة فرضا	انغسال اليدين مع المرفقين		تلاقي بشرتي ذكر وأنثى أجنبيين كبيرين
ستر عورة الصلاة	عدم اعتقاد ركن سنة	انمساح أقل الرأس	فعم البدن بالماء	زوال التمييز إلا من ممكن حلقه دبره وما حولها
استقبال عين القبلة	اجتناب مبطل الصلاة	انغسال الرجلين مع الكعبين		
إسلام المصلي	معرفة الكيفية	ترتيب الأعضاء الأربعة		

(وأما أركان الصلاة تسعة عشر) بجعل الطمأنينة ركنا مستقلا وبعد السجودين ركنين (الأول النية
بالقلب) إجماعا وتندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليعاون اللسان القلب وخروجا من خلاف من أوجبه
(فيحضر في قلبه فعل الصلاة) أي قصد ذلك (ويعبر عنه بأصلي) أو أؤدي أي فيقصد إيقاع الصلاة فلا يكفي
إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد إيقاع لها (ويحضر فيه) أي القلب (فرضيتها) أي ما فرضه الله
عليه (ويعبر عنه بفرض) إن كانت الصلاة فرضا ولو كفاية أو معادة نظرا لأصلها أو نذرا وتكفي فيه نية النذر
(ويحضر فيه) أي في القلب (تعيينها) أي اسم الصلاة من كونها ذات وقت أو سبب فلا تكفي نية صلاة الوقت
لشمولها فائتة (ويعبر عنه) أي التعيين (بالظهر أو بالعصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح) أو بالقبلية
أو البعدية أو بعيد الفطر أو عيد الأضحى أو كسوف الشمس أو خسوف القمر ولا يكفي سنة الظهر مثلا فقط
لأن لها قبلية وبعدية بخلاف سنة الصبح والعصر فليس لهما سنة بعدية ولا سنة العيد فقط ولا سنة الكسوف
فقط أو الخسوف فقط لعدم التعيين ولأن كلا من الكسوف والخسوف قد يستعمل لكل من الشمس
والقمر (فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها) أي هذه الثلاثة (ويزيد) في التعيين

صورة

الحادي عشر اجتناب مبطلات الصلاة الآتية في جميع صلاته. الثاني عشر معرفة كيفيتها بأن يعرف أعمالها وترتيبها كما يأتي. وأما أركان الصلاة تسعة عشر: الأول النية بالقلب فيحضر في قلبه فعل الصلاة ويعبر عنه بأصلي ويحضر فيه فرضيتها ويعبر عنه بفرض ويحضر فيه تعيينها ويعبر عنه بالظهر أو بالعصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح فإذا حضرت هذه الثلاثة في قلبه قال الله أكبر غير غافل عنها ويزيد

(استحضار مأموما) أو مؤتما أو اقتداء أو اتماما أو جماعة (ان كان) أي الناوي (جماعة) مع الامام لان المتابعة عمل فافتقرت للنية ولا يضر تكون الجماعة تصلح للامام أيضا لان الجماعة من الامام غيرها من المأموم فنزلت في كل على ما يليق به ويكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قصدا بقاع الصلاة لانه أدنى درجات الصلاة فاذا قصد فعلها وجب حصوله (الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر) ومن عجز عن النطق بها بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت ترجم عنها وجوبا بأي لغة شاء ولغة الفارسية أولى وان لم تكن لغة الناوي ولا يعدل لذكر آخر ووجب التعلم ان قدر ولو بسفر ويجب قرن النية بالتكبير كله لا تقريبا لا جزائها على أجزائه بل لابد أن يستحضر كل معتبر فيها مما مر وغيره كالقصر للقاصر مع ابتداء التكبير ثم يستمر مستصحبا ذلك كله الى الراء فلابد أن تقترن نية القصر بجميع أجزاء التكبير كنية الفرضية وغيرها كما أفاده المدابغي واختار النووي ما اختاره الامام والغزالي أنه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام فيجزئ سبق أول التكبير على استحضار تمام النية ويخير بين مقارنة النية للهمزة وبسطها على جميع التكبير كذا أفاده عمر البصري (الثالث قراءة الفاتحة في القيام) أو بدله لكل ركعة ولكل قيام من قيامات الكسوف الاربعة الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام عنه فان عجز عن الفاتحة فالواجب سبع آيات ولو متفرقة وان لم تفد معنى منظوما فان كرر متنوع الى سبعة أنواع فترجمة فوقوف قدر الفاتحة في ظنه باعتبار الحروف الملفوظة بالنسبة لمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله (الرابع القيام ان قدر) عليه (ولو بمحمل أو معين) ولو بأجرة مثلا (في صلاة الفرض) ولو منذورا وصلاة الصبي والصلاة المعادة (الخامس الركوع بان ينحني) أي القائم القادر ولو بمعين ولو دواما القصر منه أي يميل لشقه بشرط أن لا يخرج عن استقبال القبلة وباعتماد على عصا ونحوها ان ضر فاوهو (من غير انحناء ركبتيه حتى ينال راحتاه) أي يصل باطن كفيه وهو معتدل الخلقة (ركبتيه) يقينا اذا أراد وضعهما عليهما وهو سنة وخرج بقيد القائم القاعد فواجبه الانحناء بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وبقيد الانحناء الصرف ما لو خر واخرج ركبتيه فلا يكون ذلك ركوعا لان تيلهما لم يحصل بالانحناء وبقيد معتدل الخلقة ما لو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما فلا يعتبر ذلك (السادس الطمأنينة فيه) أي الركوع (بأن تنفصل حركة هويه) من قيامه (عن حركة رفعه) من الركوع (وتسكن أعضاؤه كلها) قبل رفعه فلو زاد في الهوي عن حد أقل الركوع وارتفع واخر حركة متصلة لم يكف (السابع الاعتدال) ولو في نفل (بأن ينتصب قائما) أو قاعدا كما كان قبل ركوعه لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع العظام من مفاصلها (الثامن الطمأنينة فيه) أي الاعتدال (كما ذكر نا في الركوع) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطمئن قال صلوا كما رأيتموني أصلي ولو سجد ثم شك هل تم اعتداله أولا اعتدل واطمأن وجوبا ثم سجد (التاسع السجود الاول بان يضع جبهته) ولو بمعين ولو بأقل ما يقع عليه اسم الجبهة من أعلاها أو أسفلها (مكشوفة) أي مكشوفا ذلك الموضع حيث لا عذر (على مصلاه) أي موضع سجوده ولو عودا (متحاملا عليها) أي الجبهة (قليلا) بحيث لو كان السجود على قطن أو حشيش أو شئ محشو لانكبس وظهر أثره (على غير متحرك) بالقوة عند الرملي وبالفعل عند ابن حجر بحركته في قيامه وقعوده (فاعجز به وما نحو هما على منكبيه ويديه ورأسه) يقينا اذ هي هيئة التنكيس المطلوبة من القادر عليها (وبان يضع جزأ) ولو يسيرا (من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل) على مصلاه ولا يكفي وضع الركبة على ظهر الكف ويجب أن يجتمع ذلك كله مع الجبهة في آن واحد فلو وضع هذه الاعضاء ورفعها قبل وضع الجبهة ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة ولو رفع بعض أعضاء السجود بعد كماله وطول بمقدار ركن بطلت صلاته (العاشر الطمأنينة فيه) أي السجود الاول (كما ذكرنا في الركوع) لقوله

استحضار ماموما ان كان جماعة الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر الثالث قراءة الفاتحة في القيام الرابع القيام ان قدر ولو بمحمل أو معين في صلاة الفرض الخامس الركوع بأن ينحني من غير ارخاء ركبتيه حتى تنال راحتاه ركبتيه السادس الطمأنينة فيه بان تنفصل حركة هويه عن حركة رفعه وتسكن أعضاؤه كلها السابع الاعتدال بان ينتصب قائما الثامن الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع التاسع السجود الاول بان يضع جبهته مكشوفة على مصلاه متحاملا عليها قليلا على غير متحرك فاعجز به وما نحوهما على منكبيه ويديه ورأسه وبان يضع جزأ من كل من ركبتيه ومن باطن كل كف ومن باطن أصابع كل رجل العاشر الطمأنينة فيه كما ذكرنا في الركوع

صلى الله عليه وسلم لسيدنا خلادٍ ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا (الحادى عشر الجلوس بين السجدتين بان ينتصب جالسا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود رواه أبو داود وغيره فلو أطال القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لان القيام مقصود زيادة ولا يجوز له تطويل هذا الجلوس و الاعتدال فان طول الاعتدال زيادة على قدر الذكر المشروع فيه فى تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل قدر الفاتحة أو طول الجلوس بين السجدتين زيادة على قدر الذكر المشروع فيه قدر التشهد الواجب بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا الا اعتدال الركعة الاخيرة فى فرض أو نفل فان تطويله لا يبطل كما نقله الونائى عن ابن حجر (الثانى عشر الطمأنينة فيه) أى هذا الجلوس (كما ذكرنا فى الركوع) لقوله صلى الله عليه وسلم لسيدنا خلادٍ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا (الثالث عشر السجود الثانى مثل السجود الاول فيما مر فيه) من وجوب وضع الاعضاء السبعة دفعة واحدة وغير ذلك وكرر السجود دون غيره لانه أبلغ فى التواضع (الرابع عشر الطمأنينة فيه) أى السجود الثانى (كما ذكرنا فى الركوع) ولو تعارض التكميس ووضع الاعضاء قدم التكميس للاتفاق على وجوبه عند النووى والرافعى وأما وضع الاعضاء فلا يجب عند الرافعى الا وضع جزء من الجبهة ولو رفع رأسه وهو ساجد بعد الطمأنينة ثم أعاد وضع الجبهة بطلت صلاته بخلاف ما لو رفع بعض أعضاء السجود غير الرأس ثم أعاده فورا فانها لا تبطل (الخامس عشر الجلوس الاخير) أى الواقع آخر كل صلاة فيشمل جلوس نحو الصبح (منتصبا) ولو كان توركا أو افتراشا أو زبعا أو واقعاء أو معدودة رجلا أو منصوبة ركبتاه أو احداهما (السادس عشر قراءة التشهد فيه) أى ذلك الجلوس سميت الالفاظ المعروفة بالتشهد لاشتمالها على الشهادة التى هى أشرفها (السابع عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعود وأقلها اللهم صل على محمد) وتسن الصلاة على الآل فيه وتكره فى التشهد الاول لانه مبنى على التخفيف ولان فى الصلاة على الآل فيه نقل ركن قولى على قولى وهو مبطل على قول (الثامن عشر السلام) مرة واحدة (بعدها) أى الصلاة على النبى (فى القعود) فيجب ابقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله وصدره للقبلة (وأقله السلام عليكم) أو عكسه وهو عليكم السلام فيكفى ذلك مع الكراهة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور دون وبركاته الا فى الجنازة فهو سنة هناك على ما قاله ابن حجر (التاسع عشر الترتيب) بين الاركان الا ما استثنى (بان يأتى بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة) مع التحرم (فى القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الاول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده) أى السجود الاول (مع طمأنينته ثم السجود الثانى مع طمأنينته فهذا) أى المذكور (ترتيب أول ركعة) من كل صلاة (ثم يأتى بباقى الركعات) الثانية والثالثة والرابعة (مثلها الا أنه لا يأتى فيها) أى باقى الركعات (بالنية وتكبيرة الاحرام) فانتباتهما مبطل للصلاة (فاذا تمت ركعات فرضه) بان يأتى بركعة ثانية فى الصبح مثلا أو ركعة ثالثة فى المغرب أو ركعة رابعة فى الظهر والعصر والعشاء (جلس الجلوس الاخير) وهو الذى يعقبه سلام وان لم يكن للصلاة الا تشهد واحد (ثم قرأ التشهد فيه) أى فى ذلك الجلوس (ثم صلى على النبى) صلى الله عليه وسلم بان (قال اللهم صل على محمد) أو الصلاة على محمد فيكفى ذلك ان نوى به الدعاء على ما استظهره ابن حجر (ثم) سلم بأن (قال السلام عليكم) والواجب مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم سلم مرة واحدة بلقاء وجهه

* وحكمة عدد ركعات الصلوات الخمس الشكر على النعم التى فى الحواس الخمس وستر الخطايا منها وذلك أن ركعات الصبح ركعتان لأن اللمس يدرك النعومة والخشونة فالركعتان للشكر عليهما ولستر الخطايا منهما وان ركعات الظهر أربع لان الشم يدرك المشموم من أربع جهات فذلك للشكر على ذلك ولستر الخطايا منه وأن ركعات العصر أربع لان السمع يدرك المسموع من أربع جهات فذلك للشكر على ذلك ولستر

الحادى عشر الجلوس بين السجدتين بان ينتصب جالسا الثالث عشر الطمأنينة فيه كما ذكرنا فى الركوع الثانى عشر السجود الثانى مثل السجود الاول فيما مر فيه الرابع عشر الطمأنينة فيه كما ذكرنا فى الركوع الخامس عشر الجلوس الاخير منتصبا السادس عشر قراءة التشهد فيه السابع عشر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد فى القعود وأقلها اللهم صل على محمد الثامن عشر السلام بعدها فى القعود وأقله السلام عليكم التاسع عشر الترتيب بان يأتى بالنية مع التكبيرة ثم الفاتحة فى القيام ثم الركوع مع طمأنينته ثم الاعتدال مع طمأنينته ثم السجود الاول مع طمأنينته ثم الجلوس بعده مع طمأنينته ثم السجود الثانى مع طمأنينته فهذا ترتيب أول ركعة ثم يأتى بباقى الركعات مثلها الا أنه لا يأتى فيها بالنية وتكبيرة الاحرام فاذا تمت ركعات فرضه جلس الجلوس الاخير ثم قرأ التشهد فيه ثم صلى على النبى قال اللهم صل على محمد ثم قال السلام عليكم

خطاياه

خطاياه وأن ركعات المغرب ثلاث لان المقصرات من ثلاث جهات أمام ويمين وشمال ولا يدرك من وراء
فذلك للشكر على ذلك وليستر خطاياه وأن ركعات العشاء أربع لان الذوق يدرك أربعة أشياء البرودة
والحرارة والمرارة والحلاوة فذلك للشكر على ذلك وليستر خطاياه واعلم أن الصلاة محل مناجاة العبد لربه
ومعدن مصافاته له وطهرة للقلوب من الذنوب وصلة بين العبد وربه قال محمد بن علي الترمذي الصلاة عماد
الدين وأول شيء فرضه الله على المسلمين وفي الصلاة اقبال الله على العبد ليقبلوا عليه في صورة العبيد تذللا
وتسلما وتبتلا وتخضعا وتخشعا وترغبا وتملقا والوقوف تذلل والتكبير تسليم والثناء والتلاوة تبتل والركوع
تخضع والسجود تخشع والجلوس ترغب والتشهد تملق فليقبل العبد الى الله بهذه الصورة ليقبل الله عليهم
بالترحم والتعطف والتقبل والتكرم والتقرب فليس شيء من أمر الدين أعظم من الصلاة واعلم أن شرط
قبول العبادة الاخلاص فلو عمل مع عدم الاخلاص لم ينل من الله ثوابا وان صح عمله ظاهرا باستيفاء
الشروط والاركان فان الرياء حرام في كل عمل وقد شبه بعضهم جميع العبادات بشجرة مطلوب ثمرها
فالشروط كالعروق والاركان كأصول أغصانها والاغراض كأغصانها الكبيرة أو كالاغصان مطلقا والهيات
كأغصانها الصغيرة وكأوراقها والاخلاص كثمرها فلا تثبت شجرة الا بالعروق ولا يقال لها شجرة
الا اذا كان فيها أغصان واذا كثرت الاغصان كبرت الشجرة واذا وجد ثمرها حصل مقصود المستنبت
وهذه صورتها

صورة كما بارك شجرة

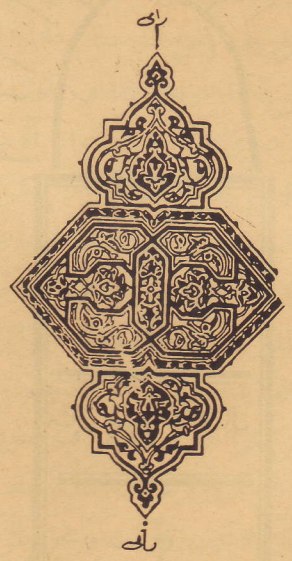

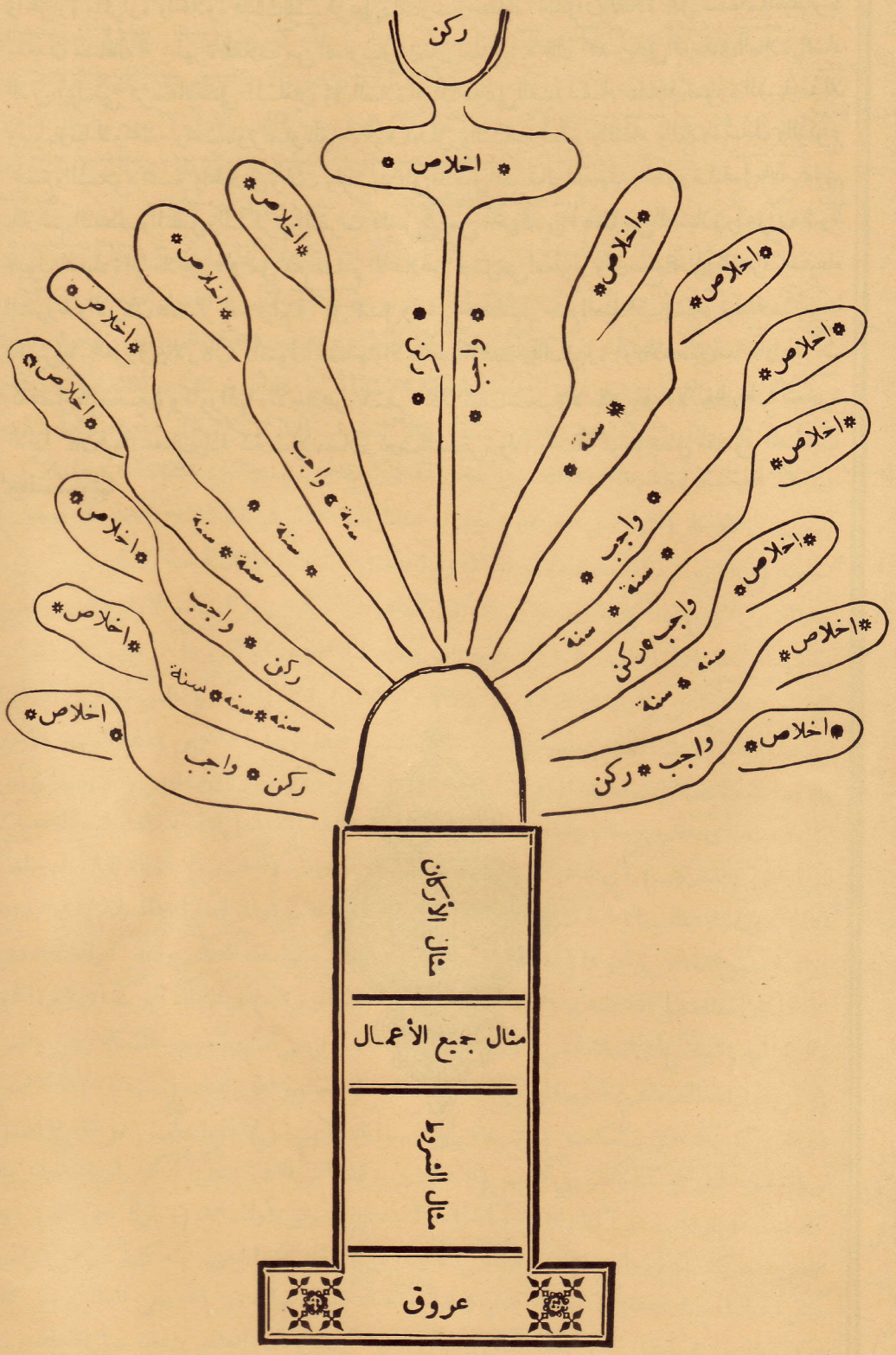
ركن
اخلاص
ركن
واجب
اخلاص
سنة
واجب
سنة
اخلاص
سنة
واجب
سنة
اخلاص
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
سنة
سنة
واجب
ركن
اخلاص
مثال الأركان
مثال جميع الأعمال
مثال الشروط
عروق

وأركان

(وأركان الصلاة) باعتبار محلها (ثلاثة أقسام) وأما باعتبار صفتها فهى منقسمة الى قسمين قولى وفعلى لان النية من فعل القلب (الاول قلبى) أى متعلق بالقلب وسمى قلبيا لتقلبه فى الامور وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا رفع بصره الى السماء قال يا مصرف القلوب ثبت قلبى على طاعتك أو لانه خالص مافى البدن فان خالص كل شئ قلبه (وهو النية فقط) لان محلها القلب والنطق بها انما هو سنة ليعاون اللسان القلب وفرارا من خلاف من اوجبه (وشرطها أن تكون مع تكبيرة الاحرام) فلا تتقدم عليها ولا تكون بعدها (وأن تكون) أى النية (فى القيام) فى الفرض وحالة الاستقبال (الثانى قولى) أى كونه قولا باللسان (وهى خمسة تكبيرة الاحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة فى كل ركعة) حالة القيام عند وجوبه للامام والمأموم والمنفرد (وقراءة التشهد والصلاة على النبى) صلى الله عليه وسلم (والسلام الاول) (آخر الصلاة) وتسن نية الخروج من الصلاة عند ابتداء السلام الاول رعاية للقول بوجوبها (ثلاثتها) أى هذه الثلاثة الاخيرة (فى القعدة الاخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه) جميع حروفها (ان لم يكن أصم ولا مانع) أصم أو وجد مانع (رفع) صوته وجوبا (بحيث لو زال الصمم والمانع سمع) وأن لا ينقص شيأ من (تشديدتها) فتشديد التكبير واحد وكذا أقل السلام وتشديد أقل التشهد ستة عشر وتشديد كلمة خمسة زائدة على ما فى أقله وتشديد أقل الصلاة على النبى أربع وتشديد الفاتحة أربعة عشر فلو خفف واحدة منها لم تصح قراءته سواء كان عامدا أو ناسيا نعم لو ترك التشديد من اياك عامدا عالما معناه كفر لان الاياء بكسر الهمزة وتخفيف الياء وقصر الالف ضوء الشمس فيصير كأنه قال نعبد ضوء شمسك وان كان ناسيا أو جاهلا سجد للسهو للاخلال ولابد من اعادة قراءته على الصواب (وحروفها) وهى فى التكبير ثمانية وفى أقل السلام أحد عشر وفى أقل التشهد مائة وخمسة وفى أقل الصلاة على النبى أربعة عشر وفى الفاتحة مائة وأحد وأربعون حرفا (وان يخرجها) أى الحروف (من مخارجها) فلو أبدل همزة أكبر واواضر من العالم دون الجاهل كما قاله البرماوى ولو أبدل حاء الحمد لله هاء أو نطق بالقاف المتردة بينها وبين الكاف بطلت قراءته الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت ويجرى ذلك فى سائر أنواع الابدال وان تغير المعنى أفاده ابن حجر (وأن لا يغير شيأ من حركتها) أى هذه الخمسة (تغييرا يبطل معناها) ككسر همزة أكبر وبائه فان ذلك شئ يجى منه النحل ليس بشديد الحلاوة وكسر سين السلام فمعناه الحجارة وهو حينئذ جمع سلمة وزان كلمة وكفتح همزة اهدنا وضم تاء أنعمت وكسرها (وان لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها) كمد همزة الجلالة وزيادة واو ساكنة أو متحركة بعد الجلالة وزيادة واو قبل الجلالة ويجوز زيادة الواو قبل السلام عليكم لانه سبقه شئ يعطف عليه بخلاف التكبير فانه لا يصح وكقراءة شاذة مغيرة للمعنى {فرع} قال محمد الخليلى فى فتاويه سألت شيخنا محمد البقرى عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه بالنون المشددة والميم فقال سألت شيخنا اليمنى أى شيخ القراء فى زمانه عمن يقرأ القرآن ولا يغن فيه فقال لو حلف حالك بالطلاق أنه لا يسمى قرآنا لا يحنث وفهم من ذلك أن من يقرأ القرآن ولا يحسن قراءته ويخل اخرابا وأحكاما أولى بعدم الحنث فاذا قرأه الجنب كذلك فلا يحرم عليه لما علم انه ليس بقرآن (وأن يوالى بين كلماتها) بان لا يفصل بين شئ منها وما بعدها بما كثر من سكتة التنفس (وأن يرتبها) أى هذه الخمسة بان يأتى بها (على نظمها المعروف) للاتباع ولان الترتيب فى الفاتحة مناط الاعجاز ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة فلو أخر متقدما عمدا بطلت قراءته ولزمه اتمامها مالم يطل الفصل عرفا والا استأنفها (الثالث) من الاقسام الثلاثة (الفعلية) أى كونه فعلا بالبدن (وهى ثلاثة عشر) ركنا (القيام والركوع وطمأنينته والاعتدال وطمأنينته والسجود الاول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثانى وطمأنينته و) ركن (واحد بعد آخر ركعة وهو

وأركان الصلاة ثلاثة أقسام * الاول قلبى وهو النية فقط وشرطها أن تكون مع تكبيرة الاحرام وأن تكون فى القيام * الثانى القولية وهى خمسة تكبيرة الاحرام أول الصلاة وقراءة الفاتحة فى كل ركعة وقراءة التشهد والصلاة على النبى والسلام آخر الصلاة ثلاثتها فى القعدة الاخيرة وشرط هذه الخمسة أن يسمع نفسه ان لم يكن أصم ولا مانع ورفع لغط ونحوهما والا رفع بحيث لو زال الصمم والمانع لسمع وأن لا ينقص شيأ من تشديدتها وحروفها وأن يخرجها من مخارجها وأن لا يغير شيأ من حركاتها تغييرا يبطل معناها وان لا يزيد فيها حرفا يبطل به معناها وان يوالى بين كلماتها وان يرتبها على نظمها المعروف * الثالث الفعلية وهى ثلاثة عشر القيام والركوع وطمأنينته والاعتدال وطمأنينته والسجود الاول وطمأنينته والجلوس بعده وطمأنينته والسجود الثانى وطمأنينته وواحد بعد آخر ركعة وهو

الجلوس الاخير وواحد ينشأ من فعل هذه الاركان في موضعها وهو الترتيب) وهو وضع الشئ في محله وروى
عن جابر ومعاذ أنهما قالا حين صعد رسول الله الى السموات ترأى في السماء الدنيا ملائكة قياما عين دائما من
يوم خلقهم الله مع قراءة الاذكار ولا يركعون ورأى في السماء الثانية ملائكة ركعا عين دائما ولا يرفعون
رؤسهم ورأى في السماء الثالثة ملائكة سجدا بن ولا يرفعون رؤسهم الا عند تسليم رسول الله عليهم
فيرفعون حينئذ رؤسهم فلذلك يكرر السجود مرتين كل ركعة ورأى في السماء الرابعة ملائكة يتشهدون
دائما ورأى في السماء الخامسة ملائكة يهتفون ويذكرون الله دائما ورأى في السماء السادسة ملائكة
يكبرون دائما ورأى في السماء السابعة ملائكة يقولون يا سلام يا سلام دائما من يوم خلقهم الله تعالى فترجى
رسول الله بقلبه أن يكون كل عبادة ملائكة السموات السبع له صلى الله عليه وسلم ولامته فعلم الخلائق
العلم شره صلى الله عليه وسلم جمع كل عبادة ملائكة السموات السبع في ركعتين صلى الله عليه وسلم
ولامته وقال معاذ وجابر فمن قام في صلاته مع التعظيم لله تعالى واكمال أركانها وركوعها وسجودها كان له
ثواب ملائكة السموات السبع (وشرط الاركان الفعلية) أي البدنية (صحة ما قبلها من الاركان) فلو شك
راكعا هل قرأ الفاتحة أو ساجدا هل اعتدل قام فورا وجوبا ولو شك ساجدا هل ركع قام أيضا فورا وجوبا
ثم ركع ولا يكفيه في هذا أن يقوم راكعا اذ الانحناء غير معتد به مثل الشك التذكر ولو شك قائما هل قرأ
لم تلزمه القراءة فورا لانه لم ينتقل عن محلها (وأن لا يقصد بها) أي الاركان البدنية (غيرها) فلو رفع رأسه
من الركوع ففرغ عامدا من شئ لم يكف فلم يعد اليه ثم يعتدل بخلاف ما لو شك راكعا في الفاتحة فقام ليقرأها فتذكر
أنه قرأها فانه يجزئه هذا القيام عن الاعتدال ولو رفع رأسه من السجود لنحو شوكة أصابته أعاد رفعه
وجوبا ولو سجد على شئ محشو يؤذي جبهته مثلا فان زحزح جبهته عنه من غير رفع لم يضر وكذا ان رفعها
قليلا ثم أعادها ولم يكن اطمأن والا بطلت صلاته أما لو رفعها من غير عذر وأعادها بطلت صلاته مطلقا سواء
كان اطمأن أولا أم لا (وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر الاول فقد شرط من شروطها الاثنى عشر السابقة
عمدا ولو باكراه أو سهوا أو جهلا) لانه من خطاب الوضع وهو خطاب الله المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا
أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (الثاني فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا) أي قاصد التوقف وجود ماهية
الصلاة عليه (فان كان سهوا أتى به اذا ذكره) فورا بحرد التذكر والا استأنف الصلاة (ولا يحسب ما فعله
بعد المتروك) لوقوعه في غير محله (حتى) أي الى ان (يأتي به) أي بالمتروك واذا أتى به بنى على بقية افعال
الصلاة فلو تيقن في آخر صلاته او بعد سلامه وقبل تنجسه بغير معفو ولم يطل الزمان الذي بين سلامه وتذكره
عرفا ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها وأعاد تشهده لوقوعه قبل محلها ومن غيرها الزمه ركعة لكمال
الناقصة بسجدة مما بعدها والغاء ما قبلها (الثالث زيادة ركن من أركانها الفعلية) كزيادة ركوع أو سجود
وان لم يطمئن أو ركعة (أو اتيان النية أو تكبيرة الاحرام في أثناء الصلاة أو) اتيان (السلام في غير محله عمدا)
مع العلم بالتحريم لا لمتابعة مسبوق لامامه فيبطل ذلك الصلاة لتلاعب العامد واعراضه عن نظمها أما الساهي
والجاهل التحريم لقرب اسلامه أو لكونه ناشئا ببادية بعيدة من العلماء وزيادة المسبوق في متابعة امامه
فلا تبطل صلاتهم (فان كان سهوا أو اذا غير ما ذكر من الاركان) وهي القولية غير التحرم (عمدا
أو سهوا) كتكرير فاتحة وتشهد أخير لا لعذر (لم تبطل) أي صلاته على الاصح لكن يسجد للسهو
في فعل ما يبطل عمده الصلاة (الرابع أن يتحرك حركة واحدة مفرطة) كطفرة فاحشة وضربة
مفرطة أو لم تكن الحركة مفرطة لكن بقصد اللعب كخطوة غير مفرطة وتصفيقة وان لم يكن بضرب
الراحتين (أو ثلاث حركات متوالية) ولو باعضاء متعددة اذا كانت مستقلة (عمدا كان أو سهوا
أو جهلا) لم يعذر لقطع ذلك نظم الصلاة واشعاره بالاعراض (الخامس أن يأكل) بمضغ أو غيره

مصلي
الجلوس الاخير وواحد ينشأ من فعل هذه الاركان في موضعها وهو الترتيب وشرط الاركان الفعلية صحة ما قبلها من الاركان وأن لا يقصد بها غيرها * وأما مبطلات الصلاة فاثنا عشر الاول فقد شرط من شروطها الاثنى عشر عمدا ولو باكراه أو سهوا أو جهلا الثاني فقد ركن من أركانها التسعة عشر عمدا فان كان سهوا أتى به اذا ذكره ولا يحسب ما فعله بعد المتروك حتى يأتي به الثالث زيادة ركن من أركانها الفعلية أو اتيان النية أو تكبيرة الاحرام أو السلام في غير محله عمدا فان كان سهوا أو زاد غير ما ذكر من الاركان عمدا أو سهوا لم تبطل الرابع أن يتحرك حركة واحدة مفرطة أو ثلاث حركات متوالية عمدا كان أو سهوا أو جهلا الخامس أن يأكل

مطلب مبطلات الصلاة

ولو مالا يؤكل عادة كتراب (أو يشرب قليلا) كسمسمة ودوب سكر ودريق مختلط بغيره (عمدا) أى فصدا ولو باكراه (فان كان سهوا) أى ناسيا أنه فى الصلاة (أو جهلا) بتحريم ذلك (وعذر) بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ولم يمكنه الوصول اليهم (لم تبطل) أى صلاة كل منهما (بالقليل) عرفا (وبطلت بالكثير) لانه يقطع نظم الصلاة وان لم يبطل الصوم بالنسيان والفرق أن لها هيئة مذكرة بخلافه وأنها ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف فلا يؤثر فيه الفعل الكثير (السادس فعل شئ من مفطرات الصائم غير الاكل والشرب) بأن وصل مفطر للصائم جوفه كأن أدخل عودا مثلا فى أذنه فان الصلاة تبطل (السابع قطع النية كأن ينوى الخروج من الصلاة) أى حالا أو بعد ركعة مثلا وخرج بنية الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه أما الصائم لو نوى الخروج من صومه فلا يبطل على الاصح وكذا المتوضئ لو نوى الخروج من الوضوء فلا يبطل لكن يحتاج الباقى الى نية والفرق أن الصلاة أضيق بابا فكان تأثرها باختلاف النية أشد (الثامن تعليق الخروج منها) أى الصلاة بشئ يوجد فيها أو يحتمل وجوده وعدمه فيها (كأن ينوى اذا جاء زيد خرجت منها) ونحو ذلك فتبطل الصلاة حالا (التاسع التردد فى قطعها) والاستمرار فيها (كأن تحدث له حاجة فى الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها) فتبطل حالا لمنافاة الجزم المشروط دوامه كالايمان والمراد بالتردد أن يطرأ شك مناقض للجزم ولا عبرة بما يجرى فى الفكر أنه يتردد فى الصلاة كيف يكون الحال فان ذلك مما يبتلى به الموسوس وقد يقع ذلك فى الايمان بالله تعالى فلا مبالاة بذلك كما أفاده الرملى فى عمدة الراجح (العاشر الشك فى واجب من واجبات النية) كالشك هل نوى ظهرا أو عصرا أو فى واجب من واجبات تكبيرة الاحرام كالشك هل كبر حال الاستقبال أو بعد الانتصاب ومثل الشك فى ذلك الشك فى شروط الصلاة كالطهارة (اذا طال زمنه) أى الشك (عرفا) وهو قدر التلفظ بسبحان الله (أو) لم يطل زمن الشك لكن (فعل معه) أى الشك (ركنا فعليا أو قوليا) فعلم أنه ان لم يطل زمن الشك ولم يفعل ركنا فيه بان تذكر قريبا لم يضر وضابط طول الزمن هنا أن يكون بقدر ما يسع ركنا قصيرا وضابط قصره أن لا يسع ذلك كأن خطر له خاطر وزال الشك تماما (الحادى عشر قطع ركن من أركانها الفعلية لاجل سنة كمن قام من السجود الثانى (ناسيا للتشهد الاول ثم عاد له) بعد وصوله لحد يجزئ فى القيام (عالما) بتحريم ذلك العود (عامدا) فتبطل الصلاة بذلك لزيادته فعودا بلا عذر هو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولى لسنة كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فانه غير محرم بل هو مكروه أما لو عاد ناسيا أنه فى صلاة أو ناسيا حرمة عوده فلا تبطل الصلاة لرفع القلم عنه نعم يلزمه القيام فورا عند التذكر ويسجد للسهو لابطال تعمد ذلك وكذا لو عاد جاهلا تحريم ذلك فلا تبطل صلاته فى الاصح وان كان مخالطا للعلماء لان هذا مما يخفى على العوام ويلزمه القيام فورا عند تعلمه ويسجد للسهو لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وأما لو عاد الى التشهد الاول قبل الانتصاب فلا يضر لانه لم يتلبس بفرض بل يسن عوده للتشهد ويسجد للسهو ان كان صار الى القيام أقرب منه الى القعود لان ما فعله مبطل مع تعمده وعلم تحريمه بخلاف ما اذا كان الى القعود أقرب أو اليهما على السواء فلا يسجد لعدم بطلان تعمده لقلة ما فعله حينئذ ومثل التشهد الاول القنوت فلو نسى قنوتا فتذكره فى السجود فان عاد بعد تلبسه بفرض عامدا عالما بطلت صلاته وان عاد قبل تمام سجوده بان لم يكمل وضع الاعضاء السبعة بشروطها فلا تبطل لعدم تلبسه بفرض بل يسن العود ويسجد للسهو ان بلغ هويه حد الراكع لانه يغير النظم حينئذ لزيادته ركوعا بخلاف ما اذا لم يبلغه فلا يسجد (الثانى عشر البقاء) أى الاستمرار (فى ركن اذا تيقن تركه ما قبله أو شك فيه اذا طال عرفا بل يلزمه العود فورا الى فعل ما تيقن تركه أو شك فيه الا ان كان مأموما) لم ينو المفارقة

أو يشرب قليلا عمدا فان كان سهوا أو جهلا وعذر لم تبطل بالقليل وبطلت بالكثير * السادس فعل شئ من مفطرات الصائم غير الاكل والشرب * السابع قطع النية كأن ينوى الخروج من الصلاة * الثامن تعليق الخروج منها كأن ينوى اذا جاء زيد خرجت منها * التاسع التردد فى قطعها كأن تحدث له حاجة فى الصلاة فتردد بين قطع الصلاة والخروج منها وبين تكميلها * العاشر الشك فى واجب من واجبات النية اذا طال زمنه عرفا أو فعل معه ركنا فعليا أو قوليا * الحادى عشر قطع ركن من أركانها الفعلية لأجل سنة كمن قام ناسيا للتشهد الاول ثم عاد له عالما عامدا * الثانى عشر البقاء فى ركن اذا تيقن ترك ما قبله أو شك فيه اذا طال عرفا بل يلزمه العود فورا الى فعل ما تيقن تركه أو شك فيه الا ان كان مأموما

(فيأتي بركعتين بعد سلام امامه ولا يجوز له العود) لوجوب متابعته للامام نعم ان كان المتروك أو المشكوك سجدة أو طمأنينة من الركعة الاخيرة وهو والامام في تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ الى السجود لعدم الخلافة كما نقله أحمد الميهي عن المدابغي (فهذه الاحكام) المذكورة كلها (يلزم كل مسلم معرفتها ويجب طلبها ولو بالسفر الى بلدة بعيدة قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمعنى كما قاله الرملي فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم تحصل بهم الكفاية ليتكلفوا الفقاهة في الدين ويتحملوا المشاق لأخذها وتحصيلها وليجعلوا غرضهم وصرف همهما في التفقه انذار قومهم وارشادهم ونصحهم (والوضوء والغسل والصلاة سنن كثيرة جدا فمن أراد حياة قلبه والفوز عند ربه فليتعلمها ويعمل بها فلا يتركها الا متساهل) أو لاه أو وساه جاهل (وعما بتأكيد معرفته أن كار الصلاة ونحن نذكرها هنا باختصار فيقول المصلي أصلي فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر في غيرها باسمها ويذكر عدد ركعاتها ويقول امام يبدل مأموما ان كان اماما ويتركهما ان كان منفردا ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم

قوله بركعتين هكذا هو بالنسخ ولعل صوابه بركعة كما هو المقرر تأمل اه مصححه

(فيأتي بركعتين بعد سلام امامه ولا يجوز له العود) لوجوب متابعته للامام نعم ان كان المتروك أو المشكوك سجدة أو طمأنينة من الركعة الاخيرة وهو والامام في تشهد فانه يجب عليه العود حينئذ الى السجود لعدم الخلافة كما نقله أحمد الميهي عن المدابغي (فهذه الاحكام) المذكورة كلها (يلزم كل مسلم معرفتها ويجب طلبها ولو بالسفر الى بلدة بعيدة قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم والمعنى كما قاله الرملي فهلا نفر من كل جماعة كثيرة جماعة قليلة منهم تحصل بهم الكفاية ليتكلفوا الفقاهة في الدين ويتحملوا المشاق لأخذها وتحصيلها وليجعلوا غرضهم وصرف همهما في التفقه انذار قومهم وارشادهم ونصحهم (والوضوء والغسل والصلاة سنن كثيرة جدا فمن أراد حياة قلبه والفوز) أي النجاة والظفر بالخير (عند ربه فليتعلمها ويعمل بها فلا يتركها الا متساهل) ومستخف بأمور الدين (أولاه) أي معرض عنها (أوساه) عن فضيلتها (جاهل) أي مضيع لها قال صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء * فمن سنن الوضوء والغسل معا تسمية مقترنة بالنية واستصحابها والدلك والتثليث وترك نقص وتنشف واستعانة وتكلم لغير عذر والاستقبال والموالاة ولذكر عقبهما بحيث لا يطول بين الذكر وكل منهما فاصل عرفا كان يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني بما زويت عني ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع اذا كان بدنه قريبا من اعتدال بدن النبي صلى الله عليه وسلم ونعومته والا زيد ونقص لائق به * وأما سنن الصلاة فنوعان أبعاض وهيئات فالابعاض التشهد الاول ومامعه والقنوت ومامعه وهو في اعتدال ثاني ركعتي الصبح وفي اعتدال آخر ركعة الوتر من رمضان في نصفه الثاني * والهيئات هي ما عدا الشروط والاركان والابعاض من المطلوبات (ويسن بتأكيد معرفته أذكار الصلاة مع معانيها لمستحضرها ولو اجمالا لينال النعم العظيمة فقد قال الأكابر ان الشخص لا يثاب على الذكر الا اذا عرف معناه واستحضره ولو اجمالا ما عدا القرآن والصلاة والسلام على النبي المختار كما أفاده محمد الشنوي (ونحن نذكرها هنا) أي في هذا المحل (باختصار) مع السرد (فيقول المصلي) بعد الانتصاب بلسانه ندبا (أصلي) أو أؤدي (فرض الظهر أربع ركعات أداء مستقبل القبلة مأموما لله تعالى الله أكبر ويبدل الظهر في غيرها باسمها) أي الصلاة (ويذكر عدد ركعتها) أي الصلاة لتتميز عن غيرها فان عين وأخطأ فيه عمدا بطلت صلاته لانه نوى غير الواقع فلم يكن عدد الركعات بالقلب سنة كذكر الاداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها وذكر الاستقبال وكذا الاضافة الى الله تعالى ليتحقق معنى الاخلاص وخروجا من الخلاف (ويقول اماما يبدل مأموما ان كان اماما ويتركهما) أي اماما ومأموما (ان كان منفردا ثم يقول) شرعا بعد التحرم بفرض او نفل وبعد سكتة لطيفة (وجهت وجهي) أي أقبلت بذاتي (للذي فطر السموات والارض) أي خلقهما على غير مثال سابق (حنيفا) أي مائلا عن كل الاديان الى دين الاسلام (مسلما) أي داخلا في دين الاسلام (وما أنا من المشركين) تأكيد لمسلما (ان صلاتي) الصلاة المفروضة (ونسكي) أي عبادتي (ومحياي ومماتي) أي احيائي واماتتي (لله رب العالمين لا شريك له) أي في الالوهية (وبذلك) أي التوحيد والصلاة والنسك (أمرت وأنا من المسلمين) ثم بعد سكتة لطيفة يقول شرا (أعوذ) أي أعتصم وأستعين (بالله من الشيطان الرجيم) أي اللعين أو الذي يرجم علينا بالوسوسة ثم يقول بعد سكتة لطيفة (بسم الله) أي بذاتي أو بعون الله المالك الاعظم الذي لا نعبد الا اياه وتوفيقه وبركة اسمه (الرحمن) الذي عم بنعمتي ايجاده وامداده جميع خلقه (الرحيم) أي الذي خص من بينهم أهل ودّه برضاه (الحمد لله رب العالمين) أي مالك جميع الخلق (الرحمن) أي الذي عم عباده بالانعام (الرحيم)

* مطلب سنن الوضوء * مطلب أذكار الصلاة

الذى خص أهل ولايته بدار السلام (مالك يوم الدين) بألف أى مالك الامر كله فى يوم القيامة وبحذف الالف أى المتصرف بالامر والنهى فى يوم القيامة من غير منع عليه ومن غير مشارك له فى التصرف والسبب فى ذكر هذه الاسماء الخمسة كأنه يقول خلقتك أولا فانا إلهك ثم ربيتك بوجوه النعمة فانا ربك ثم عصيت فسترت عليك فانا رحمن ثم تبت عاميك فانا رحيم ثم لا بد من ايصال الجزاء اليك فانا مالك يوم الدين (اياك نعبد واياك نستعين) أى نخصك بالعبادة من اعتقاد وحدانيتك ومن طاعتك باعضائنا ونخصك بطلب المعونة على العبادة وغيرها (اهدنا الصراط المستقيم) أى زدنا هداية الى الدين الحق وأدمنا مهديين اليه (صراط الذين أنعمت عليهم) بالهداية وهم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون (غير المغضوب عليهم) وهم اليهود لقوله تعالى فى حقهم من لعنه الله وغضب عليه (ولا الضالين) وهم النصارى لقوله تعالى فى حقهم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى رواه ابن حبان ثم يقول بعد سكتة لطيفة (آمين) أى اللهم استجب (ثم يقرأ السورة) بعد سكتة لطيفة ان كان منفردا وبعد سكوت طويل بقدر سورة الفاتحة بالوسط المعتدل ان كان اماما يقرأ المأموم الفاتحة فى ذلك الوقت وليسمع قراءة الامام بعدها وقال بعضهم يسن للامام أن يقول فى سكوته هذا اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد والمعنى طهرنى من الذنوب وذكر هذه الاشياء مبالغة فى التطهير وهذا الدعاء يسن بعد التحرم لانه من دعوات الافتتاح ثم يقول عند ارادة الركوع بعد سكتة لطيفة (الله أكبر ثم يقول) بعد استقراره فى الركوع (سبحان ربى العظيم) أى الذى ليس لعظمته بداية ولا كنه جلاله نهاية فهو الكامل ذاتا وصفة (وبحمده) متعلق بمحذوف أى سبحته أى نزهته مع حمده أى الثناء عليه (ثلاث مرات) للاتباع ولو للامام وذلك أدنى الكمال وأقله واحدة وأكمله احدى عشرة ودونه تسع فسبع فخمس ثم يقول عند ارادة الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أى تقبل حمده منه ثم يقول بعد انتصابه قائما (ربنا لك الحمد) حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه (ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى والعرش وغيرهما لا يحيط به الا علام الغيوب وهذا يسن حتى للامام مطلقا أى سواء رضى المأموم بالتطويل أم لا خلافا لمن قال له انما يسن للامام ربنا لك الحمد فقط ثم يقول عند ارادة السجود الاول (الله أكبر ثم يقول) بعد استقراره فيه (سبحان ربى الاعلى) أى العالى البالغ فى علو الرتبة الى حيث لا رتبة الا وهى منحطة عنه (وبحمده ثلاث مرات) كما مر ما فيه فى الركوع والحكمة فى تخصيص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود أن الاعلى أفعل تفضيل والسجود نهاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ كما أفاده الرملى ثم يقول عند ارادة الجلوس (الله أكبر) ثم يقول بعد انتصابه جالسا (رب اغفر لى) أى استر ذنبى (وارحمنى) برحمة واسعة أنال بها الدرجة العالية (واجبرنى) أى أغننى بسد فقرى (وارفعنى) الى أعلى الدرجات (وارزقنى) أى برزق الارواح والاشباح وهى العلوم والمعارف والقوت والكسوة وغير ذلك (واهدنى) أى أدمنى على الهداية الى الاسلام التى هى أعظم النعم (وعافنى) أى ادفع عنى كل ما يكره (واعف عنى) أى اصفح عنى والفرق بين العفو والمغفرة ان العفو يجوز أن يكون بعد العقوبة فيجتمع معها والمغفر ان فلا يكون مع العقوبة ويسن أن يزيد المنفرد على ذلك ومثله مأموم طول امامه رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك برئ لا كافرا ولا شقيا ومثل ذلك على ما قاله بعضهم رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ثم يقول عند ارادة السجود الثانى (الله أكبر) ثم يقول بعد استقراره فيه (سبحان ربى الاعلى وبحمده) حال كونه (ثلاث مرات)

وصل

مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين * ثم يقرأ السورة الله أكبر سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاث مرات سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد الله أكبر سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات الله أكبر رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى واعف عنى الله أكبر سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات

كما مر الكلام عليه في الركوع ثم يقول عند ارادة القيام للركعة الثانية الله أكبر ويسن أن يعد التكبير الى الركن المنتقل اليه لئلا يخلو جزء من صلاته من الذكر لان الصلاة لا سكوت فيها ويشترط أن لا يزيد المد على سبع ألفات لان المد لا يزيد عليها فكل ألف حركة كان وهو بمقدار النطق بلفظ ألف فجملة سبع ألفات أربع عشرة حركة فالمد اذا كان زائدا عليها فهو حرام مضر (فهذه) المذكورة من أول الكلام (ركعة) كاملة.

(ويفعل) أي المصلي (في باقي الركعات جميع ما ذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام فهي) أي النية مع التحرم (في) الركعة (الاولى) فقط (واذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الاول) بعد تمام الركعتين.

(فيقول) في ذلك الجلوس (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي) بالتشديد أو بالهمز وتركهما مع المد مضر في الوصل والوقف من العامي وغيره (ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) وهذه رواية ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بحذف حرف العطف وأما رواية ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بحرف العطف مع اسقاط المباركات وتقديم لله على والصلوات وهي التحيات لله والصلوات والطيبات وأما رواية أبي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي باسقاط المباركات مع تقديم الطيبات على الصلوات وتأخير لله عليهما وحذف حرف العطف وهي التحيات الطيبات الصلوات لله والشهادة الثانية في رواية ابن مسعود وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وكذا في رواية أبي موسى لكن باسقاط أشهد هكذا ذكره النووي في الاذكار (اللهم صل على محمد) ثم يقول عند ارادة القيام للركعة الثالثة (الله أكبر ثم يقوم) منتصبا (ويأتي ببقية ركعات صلاته) من الثالثة والرابعة مثل الركعة الثانية في الكيفية (لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الاول) اذا كان غير مسبوق بالاولتين أما هو فان تمكن من قراءتها مع الامام في أولى ركعتيه وثانيتهما قرأها والا قرأها في الركعتين الاخيرتين من صلاته لئلا يخلو عنها ويكررها مرتين في ثالثة المغرب التحمل فيه انفراد بها بعد لا عن قراءتها في الاولتين (ثم اذا أتم الركعات) ثلاثا أو رباعا (جلس للجلوس الاخير) والافضل فيه التورك الا أن يريد سجود السهو تقدم مقتضيه فيفترش وأما الجلوس في غير التشهد الاخير فالافضل فيه الافتراش سواء كان المصلي ذكرا أو غيره (ويقول فيه) أي ذلك الجلوس (التحيات) أي كل ما يحيا به أي يعظم من سلام وثناء ومدح بالملك والعظمة والقصد الثناء على الله بانه مالك لجميع التحيات من الخلق (المباركات) أي النامية (الصلوات) أي كل الصلوات (الطيبات) أي الاعمال الصالحات (لله) بدون واو عطف وانما حذف العاطف هنا لاشعاره بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته (السلام) أي التحية أو السلامة من النقائص ونحوها (عليك) وانما خوطب بالنبي لانه الواسطة العظمى وانما كبر الخلفاء على الله فكان خطابه صلى الله عليه وسلم كخطابه (أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أي عليك البركة أي كثرة الخير والكرامة (السلام) أي السلامة من الآفات (علينا) أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وجن وانس (وعلى عباد الله الصالحين) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله وعباده (أشهد أن لا اله الا الله) أي الذي كمل علمه فبهرت حكمته (وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل) أي اعطف (على محمد) الافضل زيادة سيدنا قبل محمد سلوكا لطريق الادب (عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم) وآل ابراهيم اسماعيل واسحق وأولادهما (وبارك على محمد) أي أفض عليه بركات الدين والدنيا والآخرة (النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين) متعلق بصل وبارك ومعناه طلب الصلاة من الله ومن العالمين على محمد فكأنه قال صل يا رب على محمد واجعل العالمين يصلون عليه أي صل أنت والعالمون عليه صلى الله عليه وسلم فيرجع المعنى الى أن في بمعنى مع أو معناه تخصيصه صلى الله عليه وسلم من بين العالمين بالصلاة والبركة

فهذه ركعة ويفعل في باقي الركعات جميع ما ذكرناه الا النية وتكبيرة الاحرام فهي في الاولى واذا زادت صلاته على ركعتين جلس للتشهد الاول فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد الله أكبر ثم يقوم ويأتي ببقية ركعات صلاته لكن لا يقرأ سورة بعد التشهد الاول ثم اذا أتم الركعات جلس للجلوس الاخير ويقول فيه التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم في العالمين

المطلوبتين فالمعنى خُصَّ يارب محمدا وآله بالصلاة والبركة عليهما من بين العالمين أى من بين سائر خلقك كما
نقله أحمد المهى عن الجمل (انك حميد) أى حامد لأفعال خلقه من الطاعات بأنا بنهم عليها وحامد لنفسه
(مجيد) أى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما والمعنى انك أهل المجد والفعل الجميل والكرم والافضال فأعطنا
سؤلنا ولا تخيب رجاءنا وهذه الصلاة رواية عن كعب بن عجرة عن رسول الله وعن غيره كذا قاله النووى
(اللهم اغفر لى ما قدمت) من الذنوب (وما أخرت) أى منها أى اذا وقعت (وما أسررت) كتمت من
المعاصى (وما أعلنت) أى أظهرت منها (وما أسرفت) أى باشتغالى بما لا يعنى من المعصية فبادونها كاللهو
والغفلة شبه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال فى غير محله المسمى بالاسراف (وما أنت أعلم به منى أنت
المقدم وأنت المؤخر) أى أنت الموحد بالحقيقة لما تقدم وتأخر منى (لا اله الا أنت) هذا الدعاء آخرما كان
يقول رسول الله بين التشهد والتسليم على ماروا مسلم عن على كما فى الاذكار (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة)
أى علما وعبادة أو رزقا حلالا (وفى الآخرة حسنة) أى جنة أو مغفرة ونورا (وقنا عذاب النار) أى بعدم
دخولها وعن على رضى الله عنه الحسنة فى الدنيا هى المرأة الصالحة والحسنة فى الآخرة هى الجنة والحوراء
وعذاب النار هى المرأة السوء وهذا الدعاء لم يذكره العلماء فى الفقه ولا فى الحديث فيما رأيت لكنه حسن
لكونه مذكورا فى القرآن ولكونه أحسن الدعوات فى الطواف ولقول النووى فى الاذكار وله أن
يدعو بما شاء من أمور الآخرة والدنيا وله أن يدعو بالدعوات المأثورة وله أن يدعو بدعوات يخترعها
والمأثورة أفضل انتهى (اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن
فتنة المسيح الدجال) وعن عائشة أن النبى كان يدعو فى الصلاة اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ
بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم انى أعوذ بك من المأثم والمغرم ومثل هذا
موجود فى نسخة من هذا الكتاب بدل ذلك التعوذ وسمى المسيح بالحاء المهملة لانه يطوف الارض كلها
الا مكة والمدينة والمسجد الأقصى وجبل طور سيناء وبالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين ومعنى الدجال
الكذاب أو الخلاط سمى بذلك لكثرة كذبه أو لكثرة خلطه الباطل بالحق قال الدميرى وهذا الدعاء رواه
مسلم عن أبى هريرة وأوجبه بعض العلماء وأمر طاوس من صلى ولم يقله أن يعيد الصلاة وهو من آكد
الادعية المأثورة ثم من أحسنها ما روى عن أبى بكر الصديق وهو ما علمه اياه رسول الله وهو اللهم انى ظلمت
نفسى ظلما كثيرا كبيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور
الرحيم ومن المأثور المطلوبة فى كل موضع اللهم انى أسألك العفو والعافية اللهم انى أسألك الهدى والتقى
والعفاف والغنى كذا ذكره النووى فى الاذكار ومما يقرأ عقب التشهد عن ابن مسعود عن النبى صلى الله
عليه وسلم اللهم ألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا فى أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا انك
أنت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها وأتمها علينا وبنفى أن يكتفى من هذا الدعاء
خارج الصلاة أيضا فانه سر عجيب فى تأليف القلوب كذا ذكره بعض العارفين ثم بعد ذلك يسلم فيقول
(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) وقوله وبركاته ساقط فى نسخة من نسخ هذا الكتاب لان الفقهاء
قالوا بعدم ندبها وهى فى الحديث مذكورة فى رواية أبى داود عن وائل أنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه
وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
كذا ذكره أحمد بن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام وقال أحمد بن حجر الهيتمى فى فتح الجواد ويسن أن
يقرن كلا من التسليمتين برحمة الله وبركاته على المنقول لكن اختير ندبها لثبوتها من طرق كثيرة
انتهى ويسن الفصل بين التسليمتين لان الأولى فرض والثانية سنة والأولى للأموم أن يؤخر تسليمه الى

انك حميد مجيد اللهم
اغفر لى ما قدمت وما
أخرت وما أسررت وما
أعلنت وما أسرفت وما
أنت أعلم به منى أنت
المقدم وأنت المؤخر
لا اله الا أنت ربنا آتنا
فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم انى
أعوذ بك من عذاب
القبر ومن عذاب النار
ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح
الدجال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته

فراغ تسليمتي الامام ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو ترکه الإمام لزم المأموم ترکه لوجوب المتابعة قبل السلام (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين) ونسأل الله أن يحشرنا في زمرة المقربين وبمن علي في هذا التأليف وغيره بقبوله وعموم النفع به وأعاذني مما ألفته باسمه الأعظم لا حوز جميع الخيرات بسببه انه جواد رحيم منان كريم ونسأل الله أن يصلي ويسلم ويبارك أفضل صلاة وأزكى سلام وأتم بركة على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأزواجه وذريته كما صلى وسلم وبارك على ابراهيم وعلى آل ابراهيم عدد معلوماته ومداد كلماته كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

﴿ يقول الفقير اليه تعالى (ابراهيم بن حسن الانبابي) خادم العلم ورئيس لجنة التصحيح

حمدا لمن أجزل بره للعاملين في جنات النعيم وفقه من أراد به الخير وهداه الصراط المستقيم وصلاة وسلاما على امام المتقين وقائد الغر المحجلين با ثار طهارة المصلين سيدنا محمد وآله الناجين وصحابته المفلحين ﴿ وبعد ﴾ فقد تم طبع سلم المناجاه شرح متن سفينة الصلاه الموضح لما خفي من معناها لما أضيف اليها من أحكام وافحات وبراهين قاطعات

فالى المتعبدين على مذهب سيدنا الامام الشافعي نقدمها مزدانة بهذا الطبع اللطيف الذي كان الفراغ منه في أواخر شهر صفر الخير سنة ١٣٤٣ ه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين

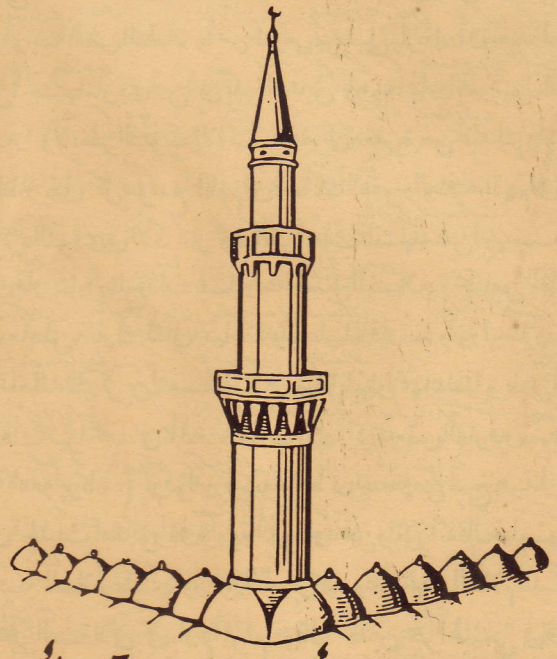

مكتبة محمد بن أحمد نبهان وأولاده